جامــعة عمار الثليجي الاغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحــقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بـ:

رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية

مذكرة التخرج لمتطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة :

سعيدة بن ثابت

سعيداني شيماء

إشراف الأستاذ :

بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	
مشرفا ومقررا	
ممتحنا	

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
نتقدّم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **"بلحسن حسام دين لحسن"**، المشرف على هذا العمل الذي كان لعلمه الغزير وتوجيهه السديد ومتابعته المستمرة أعظم الأثر في إنجاز هذا البحث. لقد لمسنا في إشرافه مزيجًا من الدقة العلمية والرؤية التربوية والدعم اللامحدود فله منا كل التقدير والامتنان.

كما نتوجّه بخالص الشكر والاحترام إلى أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق، الذين أسهموا في بناء رصيدنا المعرفي وشكّلوا منارات نهتدي بها في مسارنا العلمي.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعرب عن عميق امتناننا لعائلاتنا الكريمة التي كانت دومًا العون والسند والدافع الأكبر للاستمرار والمثابرة بما قدّموه لنا من دعم معنوي وتضحيات لا تُقدّر بثمن.

كما نخصّ بالشكر كل من ساهم، ولو بكلمة أو إشارة في تيسير هذا العمل سائلين المولى عزّ وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

في يوم تخرجي أقف بكل فخر و امتنان , وأهدي هذا الإنجاز لكل من كان سندا ودافعا في رحلتي .

إلى أبي وأمي ... أنتما النور الذي أنار دربي , والدعاء الذي سبق خطواتي .

إلى أختي الحبيبتين ... روبة و صبرين أنتما الرفقة والدعم الدائم.

إلى صديقتي العزيزة سعيدة ... التي كانت السند في لحظات التعب

إلى رفيقتي سنيني سهام وأسماء من شاركوني التعب والفرح طيلة المشوار أنتم زاد الأيام وصوت الفرح .

إلى أستاذي المشرف بلحسن حسام الدين لك الفضل بعد الله في توجيهي و إيماني بذاتي .

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه .

وفي نهاية المطاف , أرفع هذا الإنجاز شكرا لله .

أنا اليوم خريجة القانون الجنائي ... وسأحمل هذه الأمانة ما حييت , عدلا وحقا ورحمة .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

شيماء سعيداني

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها.

إلى **أبي**...

لم يحنِ ظهر أبي ما كان يحمله، لكن ليحملني، من أحليّ انحنى، وكنت أحجب عن نفسي مطالبها، فكان يكشف عمّا أشتهي الحُجبا.

فشكرًا لكونك أبي!

إلى من علّمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلًا ونهارًا...

أمي، محبوبتي وملهمتي.

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتين...

إخوتي **فيصل، يوسف، موسى، الياس**

الى أختي **منيرة**

رفيقة الرحلة ودعمي الثابت لكِ أهدي هذا التخرج، عربون امتنان ومحبة لا تنتهي.

إلى من رافقنني بالقلب قبل الدرب، صديقاتي العزيزات، من خففن عني ثقل الأيام، وكانت كلماتهن بلسمًا وقلوبهن وطنًا، كلٌّ منهن بصمتها الجميلة كل باسمها ومقامها وبال

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	ص
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الرابطة السببية في الجرائم العمدية	
تمهيد الفصل.	**06**
المبحث الأوّل: الأساس القانوني لرابطة السببية في الجرائم العمدية.	**07**
المطلب الأول: تعريف رابطة السببية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة .	**07**
الفرع الأول: تعريف رابطة السببية .	**07**
الفرع الثاني: تمييز رابطة السببية عن المفاهيم المشابهة .	**09**
المطلب الثاني: الإتجاهات الفقهية في تحديد معيار الرابطة السببية.	**10**
الفرع الأول: نظريات الرابطة السببية.	**10**
الفرع الثاني: معيار السببية لدى التشريع الجزائري .	**16**
المبحث الثاني: التطبيقات القانونية والفقهية لرابطة السببية في الجرائم العمدية .	**18**
المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري والقضاء من رابطة السببية في الجرائم العمدية .	**18**
الفرع الأول: رابطة السببية في القتل العمدي.	**19**
الفرع الثاني: رابطة السببية في جريمة الضرب والجرح العمدي.	**22**
المطلب الثاني: إشكالات اثبات السببية في الجريمة العمدية وحدود المسؤولية الجنائية.	**25**
الفرع الأول: تعدد المتسببين في النتيجة .	**27**
الفرع الثاني: تدخل العوامل الخارجية في وقوع النتيجة.	**28**
الفرع الثالث: تأثير سلوك الضحية او الغير في تسبيب النتيجة.	**30**
الفصل الثاني :رابطة السببية في الجرائم غير العمدية.	
تمهيد الفصل.	**33**
المبحث الأول: الأساس القانوني لرابطة السببية في الجرائم غير العمدية.	**34**

المطلب الأول: تعريف الجريمة غير العمدية وتمييزها عن الجريمة العمدية	**34**
الفرع الأول: الخصائص العامة للجريمة الغير عمدية .	**35**
الفرع الثاني: الفرق الجوهري بين جريمة القتل العمدي وغير العمدي.	**37**
المطلب الثاني: خصوصية رابطة السببية في الجرائم الغير العمدية .	**38**
الفرع الأول: الأساس القائم على الخطأ في قيام رابطة السببية.	**39**
الفرع الثاني: خصوصيتا التوقع والسلوك السلبي في السببية .	**41**
المبحث الثاني: آثار رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية.	**44**
المطلب الأول: مدى تحقق رابطة السببية وتأثيرها على قيام الجريمة غير العمدية.	**44**
الفرع الأول: أثر تحقق السببية في قيام الجريمة غير العمدية.	**44**
الفرع الثاني: عوامل انقطاع رابطة السببية .	**47**
المطلب الثاني: الصعوبات العملية في اثبات السببية في الجرائم غير العمدية.	**56**
الفرع الأول: غموض معيار التوقّع في الخطأ غير العمدي .	**57**
الفرع الثاني: تداخل الأسباب وصعوبة التقييم الفني كعائق في إثبات العلاقة السببية.	**59**
خاتمة .	**67**
قائمة المصادر والمراجع.	**71**

مقدمة

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وميّزه بالعقل والإدراك، وفضّله على كثير من مخلوقاته، كما سخر له الأرض وما فيها ليعمرها ويقيم العدل فيها. وقد أوضح القرآن الكريم مراحل نشأته، حيث بدأ خلقه من التراب، ثم تحول إلى نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، حتى اكتمل تكوينه في أحسن هيئة، قال تعالى" **:وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" سورة التين الاية 4.** ومع ذلك، فقد جعل الله في النفس البشرية نوازع الخير والشر، ومنح الإنسان حرية الاختيار بينهما، مما أدى إلى ظهور الصراعات والجرائم منذ بداية البشرية. وقد سجل التاريخ أول جريمة قتل حينما دفع الحسد والغيرة قابيل إلى قتل أخيه هابيل، فكانت هذه الحادثة دليلاً على أن الإنسان قد يقع تحت تأثير غرائزه وشهواته فيرتكب أفعالًا تتنافى مع الفطرة السليمة. قال تعالى" **:فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"سورة المائدة الاية 30

ولمواجهة هذه الجرائم ومنع انتشارها، وضع الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أنظمة عقابية تهدف إلى ضبط السلوك الإجرامي وتحقيق العدالة وحماية المجتمع من الفوضى والانحراف. ولفهم ظاهرة الجريمة لكونها تعتبر نتيجة لعدة عوامل متشعبة واختلاف درجة خطورتها يجب التركيز على عدة اركان أساسية التي تساهم في تفسيرها وفهمها بشكل اكثر شمولا من بين هذه الأركان: الركن الشرعي ،الركن المعنوي ،الركن المادي ويعتبر هذا الأخير من الأركان التي تشير الى ظاهرية الأشياء و الملموسة للجريمة ومن بين عناصر هذا الركن العلاقة السببية التي تُعتبر عنصرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وتختلف طبيعتها بين الجرائم العمدية وغير العمدية وفقًا لتوافر القصد الجنائي وما يترتب عنه نتائج قانونية في تكوين الجريمة، وتثور علاقة السببية اكثر بالنسبة لجرائم القتل العمد والضرب المقضي الى عاهة او موت و جريمة القتل الخطأ ، بينما لا تثور علاقة السببية في الجرائم الشكلية ولا في بعض الجرائم المادية كجرائم الأموال ، وتحديدا

لفكرتها الواقع في اصلها انها ليست فكرة قانونية وانما تمتد جذورها الى فلسفة العلوم الإنسانية الطبيعية ومضمونها ان السبب الواحد في ذات الظروف لابد وان يحدث نفس النتيجة لذلك فإن تحقيق العدالة في الجرائم يتطلب فهمًا دقيقًا للعلاقة بين الفعل والنتيجة، مما يضمن تطبيق العقوبات بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة وطبيعة الجاني. ومن هنا، فإن القوانين الجنائية الحديثة تسعى إلى تحقيق توازن بين الردع والإصلاح، من خلال فرض عقوبات تتناسب مع درجة الخطأ أو العمد، إلى جانب توفير آليات قانونية لضمان عدم إساءة استخدام العقوبات أو تطبيقها بطريقة مجحفة، بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .

و استنادًا إلى ما تم عرضه في مقدمة البحث، يتضح لنا أن العنوان الرئيسي لهذا البحث "الرابطة السببية للجرائم العمدية وغير العمدية"، يشكل محور الدراسة الذي سيتم تناوله وتحليله بشكل مفصل في الفقرات التالية

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بُعدين متكاملين، نظري وعملي؛ فعلى الصعيد النظري، تسعى إلى توضيح العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، مع بيان الفروق في تطبيقها بين الجرائم العمدية وغير العمدية، مما يعزز الفهم القانوني لطبيعة المسؤولية الجنائية. أما من الناحية العملية، فتهدف إلى دعم التطبيق القضائي السليم من خلال توضيح كيفية تحقق الرابطة السببية في صور متعددة للسلوك الإجرامي، ومعالجة الإشكاليات المرتبطة بتعدد الأفعال والعوامل المؤثرة، مع إبراز الأثر المباشر لتوافر أو غياب هذه الرابطة في تقرير الحكم بالإدانة أو البراءة.

اهداف الدراسة

- تعريف الرابطة السببية وتبيان مدى اهميتها في تحقيق العدالة الجزائية .
- تحديد اهم معايير الرابطة السببية في الجريمة .
- تمييز بين جرائم العمد وجرائم الخطأ وأثرها على السببية .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تم اختيارنا موضوع "الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية" نظرًا لأهمية هذا المفهوم في القانون الجنائي، وللدور الحاسم الذي تلعبه الرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية. فعلى الرغم من كون الرابطة السببية عنصرًا أساسيًا في كافة القضايا الجنائية، فإن

تباين تطبيقاتها بين الجرائم العمدية وغير العمدية يثير العديد من الإشكاليات القانونية التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل.

كما أن القضايا الجنائية المتعلقة بتحديد المسؤولية قد تشهد تعقيدات كبيرة بسبب صعوبة إثبات الرابطة السببية، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية بين القضايا ذات الظروف المماثلة. من هنا، برزت الحاجة إلى دراسة كيفية تحديد وتطبيق الرابطة السببية بشكل دقيق، وتقديم حلول قانونية تساهم في تعزيز العدالة وتوحيد المعايير القانونية في هذا السياق.

إن هذا الموضوع يثير اهتمامنا الشخصي كونه يجسد تفاعلًا دقيقًا بين النظرية والتطبيق في مجال القانون الجنائي، ويعكس التحديات التي يواجهها القضاة في تطبيق المفاهيم القانونية بشكل عادل. من خلال دراسة هذا الموضوع، نطمح إلى المساهمة في تطوير الفقه القانوني وتقديم إجابات للتحديات العملية التي قد يواجهها المحامون والقضاة في قضايا الجرائم العمدية وغير العمدية.

المنهج المتبع في الدراسة

لقد اخترنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظراً لقدرته على تحقيق أهداف الدراسة بشكل شامل. يهدف المنهج الوصفي إلى وصف الجرائم العمدية وغير العمدية وتوضيح معايير السببية وأثرها على تصنيف الجرائم. أما المنهج التحليلي، فيتم من خلاله دراسة تأثير السببية في تحديد المسؤولية الجنائية وتحليل دورها في الفصل بين الجرائم العمدية والخطأ. من خلال هذا المنهج، تمكنا من تحليل الظواهر القانونية وتقديم إجابات دقيقة على الإشكالية الرئيسية للدراسة.

الصعوبات الدراسة :

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة، أبرزها نقص المراجع والمصادر القانونية المتخصصة، حيث كان من الصعب العثور على دراسات حديثة وشاملة تتناول تأثير السببية على الجرائم العمدية وغير العمدية. كما واجهنا صعوبة في تمييز الفروق الدقيقة بين أنواع الجرائم وتفسير العلاقة السببية بدقة، إضافة إلى تحديات تتعلق بتحليل القوانين والتطبيقات القضائية المتنوعة التي قد تكون غير واضحة أو متناقضة في بعض الأحيان. علاوة على ذلك، كان من الصعب تنظيم الأفكار وتحليلها بطريقة منهجية تسهم في تقديم استنتاجات دقيقة، مما أعاق تقدم البحث في بعض المواضيع.

طرح الإشكالية :

لقد حاولنا في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يتم تحديد الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة في الجرائم العمدية وغير العمدية ؟

هذه الاشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات نوردها كالتالي :

_ ما هو مفهوم الرابطة السببية واين تكمن اهميتها ؟

_ ما اهم معايير رابطة السببية في الجريمة ؟

_ كيف يؤثر تصنيف الجريمة على الرابطة السببية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث كما يلي

الفصل الاول : الإطار النظري للرابطة السببية وقد قسمناه الى مبحثين مبحث يتضمن مفهوم الرابطة السببية واهميتها والمبحث الثاني تقرير الرابطة السببية وانتفاءها ثم يليها الفصل الثاني الذي عنوناه بالسببية في جرائم العمد وجرائم الخطأ الذي قسمناه ايضا الى مبحثين مبحث فيه أثر جرائم العمد على السببية ومبحث الثاني اثر جرائم الخطأ على السببية و مطلبين لكل مبحث سنفصل فروعها في العرض ثم نختم بحثنا بخاتمة تلخص ابرز نتائج البحث .

الفصل الأول
الرابطة السببية في الجرائم العمدية

تمهيد الفصل

تُعد الرابطة السببية عنصرًا أساسيًا في قيام المسؤولية الجنائية، إذ تقتضي وجود علاقة بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية. ورغم بساطة المفهوم ظاهريًا، إلا أن إثبات هذه العلاقة يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عدة أسباب أو تتعدد فيها الأفعال، فالجريمة العمدية يتجه قصد الجاني نحو النتيجة، ويعمل على تحقيقها فتكون الرابطة السببية متصلة بالإرادة مباشرة. ويهدف هذا الفصل إلى رابطة السببية في الجرائم العمدية، من خلال التعريف العام لها وتمييزها عن المتشابهات لها ونظرياتها الفقهية، ثم ستناول تطبيقات القانونية والفقهية لرابطة السببية في جرائم العمد والاشكالات المطرحة لإثباتها .

المبحث الأوّل: الأساس القانوني لرابطة السببية في الجرائم العمدية

يُقصد بالعلاقة السببية، الصلة التي تربط بين النشاط والنتيجة، وهي صلة مادية لا دخل فيها للإرادة أو الشعور أو الإدراك. ويكفي لتحققها أن يكون النشاط الإجرامي قد ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية، أي أن النتيجة قد وقعت بسبب هذا النشاط. وتكمن أهمية العلاقة السببية في أنها المعيار الذي نحدد به ما إذا كان النشاط الذي قام به الجاني هو السبب القانوني في وقوع النتيجة أم لا[1].

ولا يُتصور قيام المسؤولية الجنائية متى ثبت أن الفعل لم يكن سببًا في وقوع النتيجة، أو كانت هذه الأخيرة راجعة إلى سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل المرتكب. ففي غياب العلاقة السببية تنتفي المسؤولية، ولو توافرت باقي العناصر الأخرى للجريمة. فالعلاقة السببية عنصر لا غنى عنه ضمن عناصر الركن المادي للجريمة.[2]

أما في الحالات التي تتعدد فيها الأسباب، ويكون من بينها النشاط الإجرامي للفاعل، فيثور التساؤل حول مدى اعتبار هذا النشاط سببًا قانونيًا في النتيجة، وهو ما يؤدي إلى تبني معايير قانونية مختلفة، بغرض ضبط العلاقة السببية قانونيًا[3].

المطلب الأول: تعريف رابطة السببية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

علاقة السببية من المسائل الهامة في فئة القانون الجنائي التي دار حولها الجدل كثيراً، وما سنذكره في هذا المطلب ركيزة لفهم ماهية السببية وما لحقها من إشكال، قسمنا المطلب الى فرعين **الفرع الأول** تعريف الرابطة السببية، **والفرع الثاني** تمييزها عن المفاهيم المتشابهة سنعرضها كالتالي.

الفرع الأول: تعريف رابطة السببية

عندما يقضى السلوك الى ترتيب حدث ممنوع، يقال انه مرتبط به برابطة السببية، وعندئذ يصبح وصف السلوك بأنه سبب والحدث، نتيجة[4]، تُعد الرابطة السببية من المسائل الفكرية التي أثارت جدلاً فلسفيًا عميقًا، لأن الفكرة في أصلها فلسفية حيث انقسم الفقهاء بشأنها إلى اتجاهين رئيسيين الأول، هو الاتجاه الذي يرى أنّ رابطة السببية لا تعدو أن تكون تصورًا ذهنيًا ينشأ في إدراك الإنسان ولا وجود لها خارج نطاق الشعور

---

[1] د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ط 2001، 110 .

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1998، 401

[4] جلال ثَروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات: النظام القانوني الجنائي – نظرية الجريمة – نظرية المسؤولية الجنائية – نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة المنقحة، 1999، مصر، 159.

الفردي؛ والثاني، هو الاتجاه المادي الذي يقرر وجود هذه العلاقة بصورة مستقلة عن الوعي الإنساني، باعتبارها رابطة قائمة في الواقع الموضوعي بين الظواهر.

ونتيجة لهذا الاختلاف النظري، فإن معظم التشريعات لم تتناول تعريف علاقة السببية بنصو صريحة، وترك الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي. وفي هذا السياق، حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للرابطة السببية، ومن بينهم الدكتور نجيب حسني، الذي عرّفها بأنها: "الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت بأن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"[1].

كما انه لا يكفي لتمامه – الركن المادي – أن يقع فعل القتل من الجاني، كما لا يكفي أن تزهق روح إنسان، وإنما الواجب أن يتوافر بين فعل القتل والإزهاق رابطة سببية, أي ربط السبب بالسبب [2].

ويعبر البعض عن السببية بالإسناد المادي المزدوج فهي إسناد الفعل الإجرامي إلى الفاعل, وإسناد النتيجة إلى ذلك الفعل[3].

إذن فرابطة السببية هي وجود علاقة سبب ومسبب بين فعل الجاني والنتيجة المحققة, بحيث يمكن إسناد, ونسبة هذه النتيجة إلى الفعل, ونسبة الفعل إلى الفاعل أو الجاني, بحيث لو انتفى جزء من هذه العلاقة لسبب من الأسباب انتفت السببية, وتكون الواقعة بذلك مجرد شروع [4].

وإذا انتقلنا بهذه المشكلة إلى مجال القانون، لوجب القول بأن سبب النتيجة الاجرامية ليس عاملا بمفرده وانما مجموعة من العوامل تتضافر جميعا على ترتيب الحدث. وهذه العوامل قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الانسان، وتساهم معه في احداث النتيجة، وعلى سبيل المثال، لو أن شخصا أراد القضاء على آخر وما أن شاهده في الطريق حتى انهال عليه بالضرب. ولأن المجني عليه مريض بالقلب (عامل سابق على السلوك الاجرامي) فقد سقط على الأرض وتوفى على الفور، أو لو أن شخصا قاد سيارته بسرعة فائقة وتصادف مرور أحد السكارى على يسار الطريق (عامل معاصر للسلوك) فصدمته السيارة وتوفى على الأثر، أو لو أن شخصا جرح آخر واقتفى ذلك نقله الى المستشفى وهناك أهمل اسعافه (عامل لاحق على السلوك) مما سبب وفاته. في كل هذه الأحوال لم يكن سلوك الانسان هو العامل الوحيد في احداث النتيجة بل ساهمت معه في احداثها عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة[5].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نادي القضاة، س 1979، 293.

[2] علي عبد القادر القهوجي ومحمد زكي أبو عامر القانون الجنائي القسم الخا , الدار الجامعية, بيروت, 40.

[3] رؤوف عبيد "السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة " مطبعة نهضة مصر 2, 1966 – 1386هـ, 03

[4] د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، 04

[5] جلال ثَروت. المرجع السابق. 160

و تتحدد العلاقة بين السبب وفقا لقانون السببية ومؤدى هذا القانون انكل واقعة سببا وانالسبب الواحد ينتج دائما نفس الأثر، والسبب حدث يسبق ضرورة الاثر او النتيجة سواء في وجوده المادي او في توقيت حدوثه الزمني والغالب ان يكون حدثا مفردا، ولكنه قد يكون مجموعة من الاحداث التي تتحدد وتتضافر معا في تاثيرها على القوانين الطبيعية لتوجيهها لتحقيق النتيجة ؟ السبب بانه " مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي ستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم اما النتيجة فهي الحدث الذي يتحقق بوقوعه التغيير في العالم الخارجي او الحسي اثرا للحدث السبب سواء اتخذا هذا التعبير صورة الاضافة او التحوير والتدمير اذ تبدو ماديات الوجود ومعاناته على وجه معين قبل الحدث السبب ثم تصير على وجه آخر بعد وقوعه والسببية المادية بالمدلول لسابق عنصر جوهي من عناصر الركن المادي للجريمة تصل فيه بين ظاهرتين حسيتين هما الفعل والنتيجة، وقيامها يحقق وحدة هذا الركن واتمامه)[1].

وهي تختلف بهذا المعنى عن السببية المعنوية، أي عن الصلة النفسية التي تقوم في الجريمة بين ارادة الفاعل وبين نتيجة فعله اذ تستقل مادي يميزها عن السببية المعنوي التي تستمد مكوناتها وخصائصها من عوامل نفسية بحتة، ولا يمنع ذلك من انتكون السببية المادية موضوعا لارادة الجاني ومحلا لتوقعه شانها في ذلك شان الفعل والنتيجة فارادة النتيجة تفترض ارادة السلوك المؤدي اليها أي تفترض توقعها وتوقع السلوك وتوقع علاقة السببية بينهما[2].

الفرع الثاني: تمييز رابطة السببية عن المفاهيم المشابهة

في القانون الجزائري، تُعدّ العلاقة السببية عنصرًا أساسيًا في قيام المسؤولية الجنائية. ومع ذلك، قد تتدخل عوامل خارجة عن إرادة الجاني تؤدي إلى النتيجة الضارة، مما يثير مسألة "العلاقة العرضية" أو "الصدفة"، تشير العلاقة العرضية إلى الحالات التي تقع فيها النتيجة الضارة بسبب عوامل غير متوقعة أو خارجة عن إرادة الجاني، بحيث لا يمكن إسناد النتيجة إليه قانونًا. في هذه الحالات، تنقطع العلاقة السببية، ولا يُسأل الجاني جنائيًا عن النتيجة، لعدم وجود رابطة قانونية وواقعية بين سلوكه والنتيجة.

على سبيل المثال، إذا أصيب شخص بجروح نتيجة فعل الجاني، وأثناء نقله إلى المستشفى تعرض لحادث سير أدى إلى وفاته، فإن الوفاة تُعزى إلى الحادث وليس إلى فعل الجاني، مما ينفي العلاقة السببية. كذلك،

[1] د نصر محمد أبو عليم، العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع الأردني والقضاء الأردني، مجلة دراسات وابحاث–المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 12 عدد4 سنة 2020، جامعة ال البيت، الأردن ، 598

[2] د نصر محمد ابوعليم ، المرجع نفسه ، نفسها

إذا قام شخص بإشعال نار في مكان معين، ثم هبت رياح قوية غير متوقعة أدت إلى انتشار الحريق وتسبب في أضرار جسيمة، فقد تُعتبر الرياح عاملًا خارجيًا قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

فالتمييز بين العلاقة السببية والعلاقة العرضية له أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية. فإذا ثبت أن النتيجة وقعت بسبب سلوك الجاني، تُقام المسؤولية. أما إذا تدخلت عوامل شاذة أو غير متوقعة أدت إلى النتيجة، فإن العلاقة السببية تنقطع، ولا تُقام المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الإتجاهات الفقهية في تحديد معيار الرابطة السببية

سنتناول في هذا السياق جميع العناصر المتعلقة بهذا المطلب، وقد تم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول يتعلق بنظريات السببية، بينما يتناول الفرع الثاني معيار السببية وفقًا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: نظريات الرابطة السببية

تسببت مسألة تحديد معيار السببية في حالات تعدد العوامل المساهمة في النتيجة الجرمية في حدوث نقاشات فقهية معمقة، حيث تباينت الآراء حول كيفية تقييم العوامل المختلفة. وقد ظهرت ثلاث نظريات رئيسية في هذا السياق: أولاً، نظرية تعادل الأسباب التي ترى أن جميع العوامل المساهمة تُعتبر متساوية في التأثير، ويُنظر إلى كل منها باعتباره سبباً قانونياً للنتيجة. ثانياً، نظرية السبب الفعّال أو الأقوى التي تركز على اعتبار السبب الذي كان له التأثير الأكبر أو الأكثر حسمًا في إحداث النتيجة هو السبب الرئيسي الذي يترتب عليه الأثر القانوني، واخيرا نظرية السبب الملائم التي تشترط أن يكون السبب متناسباً بطبيعته مع النتيجة، أي أن يُنتظر حدوث النتيجة بناءً على ذلك السبب وفقاً للمعايير المعتادة

أولا: نظرية تعادل الأسباب

أول من نادى بهذه النظرية هو ستوارت ميل" Stuart Mill" ثم جاء بعده فون بيري "Von Buri" وعرض النظرية في فترة 1960-1985[1]، تقوم هذه النظرية على ان نتيجة ثمرة مجموعة من الأسباب سلبية كانت أو إيجابية، تتضافر مجتمعة في إحداثها، حيث أنها جميعا لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذي وقعت به وهذا يعنى أن كل سبب له دور في حدوثها يصلح أن يكون سببا لها، بشرط أن يكون عاملا ليس من شأنه حال تخلفه أن لا تقع النتيجة، وهذا يعنى أنها نظرية تسوي بين جميع العوامل التى ساهمت كلها في إحداث النتيجة، أي أنها عوامل متكافئة بغض النظر عما إذا كانت سابقة او معاصرة، وسواء كانت من فعل الإنسان أو الطبيعة، فتقوم العلاقة السببية بين كل منها منفردة والنتيجة الإجرامية[2] ، لأن هذه الأخيرة

[1] محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري ج 1 دار الهدى عين مليلة 1995. 96

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 297

كانت ثمرة العوامل المختلفة وعليه فإن العامل بوجوده تقع الجريمة وبعدم وجوده لن تقع، فإنه يعتبر عاملا يمد العوامل الأخرى بصلاحية إحداث النتيجة، وبدونه تبقى دون أثر ذلك أن العوامل جميعا عدا فعل الجاني عاجزة عن إحداث النتيجة على نحو ما حدث به، فإذا ارتكب الفاعل فعله صارت بقية العوامل صالحة لإحداث النتيجة، وعليه فجميع الأسباب أو العوامل المساهمة تعتبر سببا للنتيجة، إذا كان من شأن تخلف أي منها انتفاء النتيجة الإجرامية[1]،فإذا فرض أن شخصا أصاب غيره بجروح نقل بسببها إلى المستشفى ، حيث سبب حريق قضى عليه، فانه يسأل عن الوفاة عن مجرد الجروح، لأنه لولا الاعتداء لما نقل المجنى عليه الى المستشفى ولما مات هناك من جراء الحريق، وذلك يكفى لاعتبار الاعتداء سبباً للوفاة، وكذلك الشأن إذا حدثت الوفاة فيما بعد من جراء خطأ الطبيب في علاج المجنى عليه أو من إهمال هذا الأخير في فرض نفسه على الطبيب، ومهما كانت جسامة هذا الخطأ أو الإهمال.

ولا يعتبر فعل الشخص سببا للنتيجة إلا في حالة ما إذا كان انعدامه لا يؤثر على حدوثها في شيء[2]. أي إذا تبين أن النتيجة محتومة الحصول بغض النظر عن فعل الجاني، فمن يضرب قائد قارب فيصيبه بجرح بسيط لا يعوقه عن القيادة ثم ينقلب القارب فيموت قائده لا متأثراً بإصابته، وإنما بسبب عاصفة قوية، لا يسأل الجاني عن الوفاة إذا تبين أن المجنى عليه كان سيلاقي ذات المصير حتى مع عدم حصول الضرب ولكن العاصفة في حين كان يمكنه ذلك لو لم يصب كان فعله سببا للوفاة.

والحجة التي استند إليها أنصار هذه النظرية هي القول بأنه إذا كان السبب مجموعة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، فإن فعل الجاني كأحد هذه العوامل هو في ذات الوقت سبب النتيجة ذلك أن العوامل لا تكفي بدون فعل الجاني عن إحداث النتيجة على النحو الذي حدثت به فإذا ارتكب فعله صارت هذه العوامل صالحة لإحداثها أي أن هذا الفعل أمدها بقوتها السببية. فهو سبب لسبب النتيجة، فإذا كان سبب السبب هو بدوره سبب فيصير فعل الجاني هو سبب النتيجة[3]، وإذا كانت هذه النظرية تتفق مع المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في المسؤولية الجنائية للمساهمة في الجريمة في المادة 41 وما يليها من قانون العقوبات، فإنها نظرية تنتقد من عدة وجوه، يمكن إجمالها في مايلي:

1. تنتقد النظرية من حيث توسيعها لدائرة المسؤولية الجنائية – الجزائية – بإسناد النتيجة الواحدة إلى مجموعة من العوامل أو الأسباب لا تتساوى في دورها في الجريمة، وهو ما

---

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، مطبعة كاهنة الجزائر سنة 2003، 250

[2] د.عبد المهيمن بكر، القسم الخا ، في قانون العقوبات، 561

[3] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، 289

يؤدي إلى مسؤولية أشخا لم يقوموا بدور في درجة الأدوار التي قام بها الآخرون، لأنه في ظلها يمكن مساءلة أشخا لم تكن أعمالهم سببا للنتيجة .

2. أنها نظرية تقوم على أساس متناقض، فهي تعتمد على أن النتيجة تكون ثمرة عوامل مجتمعة، وأن تخلف أحد هذه العوامل يمنع حدوث النتيجة هذا من جهة، لأنه عامل يمد العوامل الأخرى بصلاحية إحداث النتيجة، وبدونه لا تقع[1]، ذلك أن العوامل جميعا عدا فعل الجاني عاجزة عن إحداث النتيجة على نحو ما حدث به ومن جهة أخرى تسوي بين جميع هذه العوامل فتقيم العلاقة السببية بين كل عامل منها مع النتيجة.
3. إن نظرية تعادل الأسباب تؤسس للتفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء فى تنفيذ الجريمة، وبين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على أساس شخصي أو ذاتي، وهو ما يتناقض مع طبيعة علاقة السببية الموضوعية، باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي.
4. انه يصعب التمييز بين مجموعة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة وتحديد مدى مساهمتها في إحداث النتيجة، لأن النظرية تعتمد على التسوية بين مجموع العوامل، وأن المنطق يقتضي اختلاف مساهمة كل عامل عن الآخر في إحداثها، ويصعب معرفة أي العوامل سببا للنتيجة، ونظرا لتسوية هذه النظرية بين مجموعة العوامل أقامت المسؤولية الجنائية على أساس شخصي، فأسستها على الركن المعنوي[2].

ثانيا: نظرية السبب الأقوى أو الفعّال

وتسمى بنظرية السبب الأقوى أو السبب المباشر و ظهرت هذه النظرية في انجلترا على يد الفقيه الانجليزي " فرانسيس باكون " كما نادى بها الفقيه الألماني " كارل بيدكمبير"،يذهب أنصار نظرية السبب الأقوى أو الفعال أن العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك، مما يصعب معه القول أن تنسب النتيجة لعامل أو سبب واحد، وعليه فإنه يتعين أن تنسب النتيجة لأقوى الأسباب، ومقتضى هذه النظرية ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله[3]، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون فعله هو السبب الأساسي أي الفاصل أو الأقوى في حدوث

[1] د. عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، 250 .

[2] د. عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، 251

[3] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2014، بيروت لبنان، 340.

هذه النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من نشاط الجاني، أما غيره من الأسباب فلا تعدو أن تكون مجرد ظروف أو شروط ساعدت هذا السبب وهيأت له، فإذا قام بالدور الفعال عامل آخر سابق على فعل الجاني أو لاحق عليه، كان هذا العامل يعتبر سببا للنتيجة. ولا يعد فعل الجاني إلا مجرد شرط أو ظرف عارض ساعد على إحداث النتيجة، وتقتضي هذه النظرية البحث فى مختلف الأسباب للتمييز بين ما يعتبر منها فعالا أو أساسيا، وما ينزل إلى مرتبة الشروط أو الظروف[1].

وتتطلب السببية على هذا الوضع نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة إلا أنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المحقق بينهما، حتى يمكن اعتبارها داخلة في بيان الركن المادي للجريمة [2].

يمكن القول إن هذه النظرية تُعد من أبرز النظريات التي أولت عناية واضحة بمصلحة المتهم، حيث تسعى إلى الحد من اتساع دائرة المسؤولية الجنائية. غير أن تحليل مضمونها يكشف عن أنها تؤدي إلى حصر علاقة السببية في نطاق ضيق، قد يُفضي إلى إعفاء المتهم من العقاب في حال تدخلت عوامل أو أفعال أجنبية، حتى وإن كانت تلك العوامل مألوفة الحدوث في الواقع العملي. كما يُلاحظ عند وصف آلياتها أنها تعتمد على معيار يتسم بالغموض والتجريد، وهو ما يجعلها بحاجة إلى مزيد من الضبط والتحديد حتى تكتسب قدراً أكبر من الموضوعية والوضوح في التطبيق القضائي.

واهم نقد يوجه الى هذه النظرية هو صعوبتها في التطبيق ، فمن العسير، مع تداخل الاسباب والعوامل أن نميز السبب الاقوى من بينها . ويضاف الى ذلك ان هذه النظرية تتجاهل طبيعة فعل الانسان باعتباره صادرا عن ارادة انسانية تستطيع ان تحرك باقي العوامل ، وتسيطر عليها ، مهما كانت تلك العوامل تبدو في مظهرها اقوى من نشاط الفاضي. واخيرا ، انتقدت النظرية كونها تهدر نظرية المساهمة الجنائية ، لان فعل الشريك لا يمكن ان يكون نشاطا ، اساسيا في احداث النتيجة الاجرامية ، فهو على الدوام نشاط مساعد ، ساهم في احداث النتيجة تنصيب اقل ، فلا تقوم علاقة السببية بينه وبين النتيجة ومعنى ذلك أن الشريك لا يساءل جنائيا ، وهي نتيجة غير منطقية ، وتخالف القانون[3].

وبما أن تطبيقها عسير فإنها تؤدي إلى نتائج وخيمة لا يمكن التسليم بها، لأن هذه النظرية توسع من نطاق السببية ومن رواق المسؤولية الجنائية إلى أبعد حد، فمثلا إذا نصح صديق صديقه بالقيام برحلة في قطار، ثم انقلب القطار أثناء سيره، فأن هذا الصديق يعتبر مسؤولا عن وفاة صديقه.

---

[1] د. عبد المهمين بكر، المرجع السابق، ص 560

[2] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخا ص والأموال، دار الفكر العربي، سنة 1987، ص 25

[3] د. عادل قورة، المرجع السابق، ص 112

كما أنها تعترف بتوافر السببية حتى في الأحوال التي يتدخل فيها سلوك عمدي من الغير وتحققت به النتيجة الإجرامية، وهذا يؤدي إلى اعتبار الشخص الذي شرع في سرقة منزل ثم يهرب قبل إتمام السرقة، تاركا باب المنزل مفتوحا فينتهز شخص آخر الفرصة ويدخل المنزل ويسرق محتوياته مرتكبا بذلك سرقة تامة لأنه لولا سلوكه المتمثل في ترك الباب مفتوحا لما وقعت السرقة من الشخص الثاني[1].

ثالثا: نظرية السبب الملائم

تقوم نظرية السبب الملائم Théorie de la proximité de la cause على أساس رفضها لنظريتي تعادل الأسباب والسبب الأقوى أو الفعال، وتبني علاقة السببية بين الفعل والنتيجة على السبب الملائم، لأن لكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها، هذه العوامل هي التي تكمن فيها الإمكانات المادية والموضوعية لإحداث النتيجة، وهذا يعني أن النشاط أو السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور، وبعبارة أخرى أن تكون النتيجة من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل وفقا للسير العادي للأمور. ومن هذا المنطلق[2]، تبني هذه النظرية علاقة السببية بين السلوك والنتيجة على السبب الملائم، وهذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور.

و لتحديد معنى السبب الملائم بين الفعل و النتيجة الذي ذهبت إليه هذه النظرية ، اختلف أصحابها في مفهوم السبب الملائم ، بحيث قدم كل واحد من مساندي هذه النظرية الثلاث شروط لتحقق هذه الملائمة، بحيث اعتمد " فون كلبير" المعيار الشخصي لهذه النظرية ، إذ يعتبر سببا ملائما إذا صدر الفعل عن الجاني و يكون هذا الأخير قد توقع النتيجة الضارة التي حققها فعله ، و عليه يكون مسؤولا عن الجريمة التي أحدثها فعله إذا كان عالما و قادرا على توقع حدوث هذه النتيجة الإجرامية، في حين اعتمد "روملان" في تحديد ملاءمة السبب معيارًا موضوعيًا، حيث اعتبر أن عنصر توقع النتيجة الضارة لا يقتصر على ما يتوقعه الجاني فقط، بل يجب أن يشمل أيضًا ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي من نتائج فعله.

من جهته، تبنّى "ترايجر" معيار السير العادي والمألوف للأمور لتحديد ما إذا كان السبب ملائمًا أم لا، فهو يعتبر فعل الجاني سببا مناسبا أو ملائما للنتيجة التي حصلت إذا كان كافيا بذاته لحصولها مادامت ظروف

---

[1] د. محمود مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام ، الجريمة ، دار الفكر العربي ،سنة 1976. 132

[2] د. عبدا لله أوهايبية، المرجع السابق، 252

الحال تنبئ بأنه قد توقعها وذلك بغض النظر عن العوامل الأجنبية التي يكون قد توسطت بين السلوك والنتيجة[1].

فضرب المجني عليه على الوجه وهو قوي البنية لا يؤدي إلى الوفاة بحسب المجرى العادي للأمور، وبالتالي لا تقوم الرابطة السببية لو حدثت الوفاة لظروف لا يعلم بها الجاني متعلقة بالمجني عليه، في حين يكون طعن المجني عليه بالة حادة على قلبه من شانها أن تؤدي إلى وفاته بحسب المألوف.

لان الجاني هنا يكون قد توقع أو احتمل وقوع هذه النتيجة، ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي، لا شخصي، أي أنه لا عبرة لما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف، وعليه فعلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة ولو تداخلت ظروف أخرى في إحداث النتيجة بشرط أن تكون هذه الظروف مألوفة وليست شاذة[2]، وقد انتقدت نظرية السبب الملائم من أوجه مختلفة:

1. إن القول بتوافر الإمكانية المادية والموضوعية لتوافر علاقة السببية قد لا يكون مقترنا دائما بوقوع النتيجة وقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فهناك من الحالات التي تكون فيها الإمكانيات المادية متوفرة ورغم ذلك لا تقوم الجريمة كالمحاولة أو الشروع في الجريمة حيث تتوافر الإمكانيات المادية في فعل الشروع فلا تقع الجريمة، فمثلا في الشروع في القتل لا وجود لعلاقة السببية لعدم قيام الجريمة التامة لتخلف النتيجة بسبب وقفها أو خيبتها رغم أن الإمكانيات المادية كانت متوافرة.
2. إن القول باستبعاد بعض العوامل الشاذة وغير المألوفة وغير الطبيعية أو غير المتوقعة وإغفال تأثيرها ومساهمتها في إحداث النتيجة، يؤدي إلى التضييق في نطاق المسؤولية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال تأثيرها.
3. – أن ضابط التفرقة بين ما يعتبر من الأسباب مألوفا فتقوم علاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية، وبين ما يعتبر أسبابا شاذة غير مألوفة فتستبعد ضابط لا يسنده سبب قوى لأن هناك فرق بين قوة العامل وبين العلم به، هذا بالإضافة إلى أن المجال يعتبر عنصرا في الركن المعنوي الذى تتحدد على ضوئه المسؤولية الجنائية ضابط يخلط بين ركني الجريمة المادي والمعنوي، لأن شرط العلم المعتمد في هذا ومدى قيامها، في حين أن العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي.

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 22

[2] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، س 2015/2014، ص 11

4. أنها تخلط بين ركنى الجريمة المادي والمعنوي، بإدخالها فكرة التوقع وفقا للمجرى العادي للأمور، ذلك أن التوقع يتعلق بالركن المعنوي وعلاقة السببية ذات طبيعة مادية تتعلق بالركن المادي، هذا بالإضافة إلى أن الإمكانية الموضوعية صلاحية السلوك لإحداث النتيجة يتعلق بالبحث فى السلوك وطبيعته لا البحث في علاقته بالنتيجة[1].

الفرع الثاني: معيار السببية لدى التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة السببية، ولم يحدد أي من النظريات التي قيلت في العلاقة السببية أولى بالإتباع فتولى الفقه والقضاء تعريفها وتحديدها ، حيث يستخلص من قرارين للمحكمة العليا[2] نقضت بهما قرارين للمجلسين القضائيين بمدينتي عنابة وتيزي وزو، أن القضاء الوطني يميل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال في تأسيس المسؤولية الجنائية، ونظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب في المسؤولية المدنية [3] ، فقد جاء فى قرار لها وجوب توضيح العلاقة السببية، وهو السبب الذي دفعها لنقض الحكم ولما كان من الثابت أن المحكمة لم تقض إلا بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما البقية تمت إدانتهم على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

ورغما عن ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف المدنية مبالغ مالية لجبر الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح العلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والأضرار الناتجة عنها لتعويضها، وتعيين الأضرار بصفة واضحة بالنسبة لكل مدع بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم المحكمة جاء مشوبا بنقص التعليل ويستوجب نقضه، وجاء في حيثيات نفس القرار حيث يتبين فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أنه تم القضاء على المحكوم عليهم الأربعة المذكورين وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية والحال أن المحكمة لم تقض إلا بإدانة واحد منهم من أجل هذه الجناية وأما الآخرون فلم تنسب إليهم إلا جنحة عدم مساعدة شخص في حالة

---

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، 253و254.

[2] نقض جزائي 19.02.1981 نشرة القضاة، عدد خا سنة 1982 ، 193

[3] عن حوادث المرور، حيث أيد ما ذهب إلية مجلس قضاء الجزائر العاصمة، حيث جاء في قرار المحكمة العليا المجلس الأعلى سابقا وذلك بعد قبوله توزيع المسؤولية المدنية أنصافا بين الطرفين.»، وهو القرار الذي صدر في ظل العمل بالقانون رقم 1962 المؤرخ في 1962.12.31 الذي ينص على الإبقاء على سريان القوانين الفرنسية في الجزائر إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة الوطنية.

نقض جزائي 1968.06.18 مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، 232

خطر[1]، بحيث كان يتعين على هذه الجهة القضائية أن توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة والأضرار التى تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية..[2] ويستخلص من حيثيات القرار أن المحكمة العليا بنقضها لقرار المجلس اليا تستبعد نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب[3]، وتعتنق نظرية السبب المنتج الفعال[4] بإدانة متهم واحد من المتهمين بجريمة القتل العمد، لأنه إذا كان ثلاث من المتهمين بجريمة القتل قضى عليهم المجلس بالإدانة بسبب عدم تقديمهم المساعدة للضحية في حالة خطر، فهذا يعنى استبعاد مساهمتهم في جريمة القتل فقد جاء في حيثية القرار السابق .... بحيث كان يتعين على هذه الجهة أن توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة والأضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية...، وهذا يعني أن قضاة المحكمة العليا لم يأخذوا بمجمل الأسباب التي ساعدت بطريق أو بآخر في إحداث الوفاة.

ويستخلص من مجمل تلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، أن المحكمة تتجه في اجتهادها نحو تكوين اجتهاد قضائي في مجال توافر العلاقة السببية من علمه تستند فيه على نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المباشر أو السبب الفعال، في حين لا نجد موضعا فى تلك القرارات لنظرية السبب الملائم لان ذلك يختلف حسب الجرائم عمدية كانت او غير عمدية .

---

[1] نقض جزائي 1981.02.19 نشرة القضاة، عدد خا سنة 1982، 193.

[2] نقض جزائي 1988.12.20 المجلة القضائية، عدد 4 سنة 1993، 232.

[3] نقض جزائي: 26 ديسمبر 1995، المجلة القضائية، سنة 1996، عدد 2، 182 وما يليها.

[4] جاء في حيثيات قرار آخر للمحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أن إهمال أو عدم إنتباه، أو عدم المراعاة للأنظمة، يفضي إلى القتل الخطر، يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية، ومتى ثبت أن خطا الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتوفرت العلاقة السببية بينهما إستنادا لتقرير الخبرة، وإعتراف المتهم، إلي أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض، وجاء في حيثيات نفس القرار حيث أن المدعى عليه لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني . طريق حقن واعتمادا أيضا منه الضحية من قبل وأمر بتجريع دواء البينيسلين عن على تقرير الخبير، وهو ما يستخلص أن المحكمة العليا تأخذ فى هذا القرار بالسبب المنتج أو الفعال.

نقض جزائي 30 مايو 1995، المجلة القضائية، سنة 1996، عدد 2 ، 179 وما يليها.

المبحث الثاني: التطبيقات القانونية والفقهية لرابطة السببية في الجرائم العمدية

تُعد علاقة السببية من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجزائية، وبوجه خا في الجرائم العمدية، إذ لا يكفي لقيام هذه الأخيرة مجرد تحقق الفعل المادي المعاقب عليه قانونًا، بل يتعين أن يصدر ذلك الفعل عن إرادة حرة واعية، متجهة نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة، أي أن يتوافر القصد الجنائي في سلوك الجاني.

و لقد تعددت تعاريف القصد الجنائي ، فهو عند جارو : " إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفرض العلم به عند الفاعل "[1]

و عند جارسون هو " إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون ، و هو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها " [2].

لم يُورد المشرّع الجزائري تعريفاً صريحاً للقصد الجنائي، غير أنه اشترط توافره كعنصر لازم لتحقّق المسؤولية الجزائية في العديد من الجرائم ، إلا أن بعض النصو القانونية قد أشارت إليه ضمناً من خلال اشتراط توافر نية الإضرار أو نية التعدي في جرائم معينة مثل المادة 155 ة المادة 160 من ق.ع.ج[3].

فهناك قصد جنائي خا وعام يقصد بهذا الأخير القصد الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فقط، اما القصد الخا هو إتجاه الإرادة لوقائع إضافية تتمثل في عنصر النية المنصرفة الى غاية محددة معينة[4].

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري والقضاء من رابطة السببية في الجرائم العمدية

تطرق المشرع الجزائري إلى الجنايات وجنح ضد الاشخا في قانون العقوبات، الجزء الثاني منه، المتعلق بالتجريم، من الكتاب الثالث، المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها، من الباب الثاني، المعنون بالجنايات والجنح ضد الافراد، من الفصل الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخا ، من القسم الاول المتضمن

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى . سنة 2002، 104

[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق، 47.

[3] نصت المادة 155 في فقرتها الأولى " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية، أو شرع عمدا في كسرها ..... و نصت المادة 160 من القانون نفسه " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب و تشويه، أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف " من قانون العقوبات

[4] د عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، 269

القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية، وكذا القسم الثالث المتضمن القتل الخطأ والجرح الخطأ[1].

و رغم أن قانون العقوبات لم يعرف رابطة السببية تعريفا مباشرا، إلا ان الاجتهاد القضائي رسخ مفهوما عمليا لها، خصوصا في جرائم العمد التي يشترط لقيامها القصد الجنائي والنية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الاجرامي و إرادة تحقق النتيجة الاجرامية والعلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية لقيام الجريمة، وبوجه الخصو في القتل العمد والضرب والجرح المفضي الى الموت في هذا المطلب سنحاول تعريف ابرز الجرائم العمدية التي باعتبارهما اكثر الجرائم اثارة لمشكلة السببية و تبيان أهم قرارات المحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا) التي ربطت بين القصد الجنائي وتحقق النتيجة لاعتبار ان المسؤولية تقوم متى ثبت ان المتهم كان يقصد تحقيق النتيجة او توقعها.

الفرع الأول: رابطة السببية في القتل العمدي

يعرف المشرع الجزائري القتل العمد بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا"[2] والقتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد[3]، وسبق الإصرار هو: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص بتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[4]. و"الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه[5]. وقوله: القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد يخرج به القتل شبه العمد. فمع أن القتل شبه العمد يشترك مع القتل العمد في أن الجاني يعقد العزم على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، إلا أنه لا يستهدف إزهاق روح المجني عليه. كما أن الاعتداء على المجني عليه يتم فيه باستخدام أداة لا تسبب القتل غالبا كالعصا الصغيرة أو السوط وعلى نحو لا يترتب عليه القتل أما في القتل العمد فيستهدف الجاني إزهاق روح المجني عليه، وعادة ما يستخدم فيه أداة تسبب القتل كالأسلحة النارية والبيضاء.

---

[1] الامر : 66-156 ،المؤرخ في 18صفر 1386هـ/الموافق لـ 8/يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد49.

[2] نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

[3] نص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري

[4] نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري

[5] نص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري

ونلاحظ أن هذا التعريف يخص جريمة قتل شخص عادي من غير الأصول أو الفروع فإذا كان المجني عليه أب أو أم فهنا نكون بصدد جريمة قتل الأصول[1].

وهناك أيضا جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة والذي نصت عليه المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وهي جريمة تخرج عن فكرة ومدلول جريمة القتل العمد[2].

وبما ان لاكتمال قيام هذه الجرائم تتطلب عناصرها وجود رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية وبالتالي يجب لتحقق الركن المادي ان تكون الوفاة نتيجة لسلوك الجاني، كونها أحد العناصر القانونية للجريمة، فإن انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها وقد استقر قضاء المحكمة العليا على اعتبار الحكم الذي يغفل بيان رابطة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكماً قاصر التسبيب[3].

حيث قضت المحكمة العليا باشتراط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه فإذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلى أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه وقد استمد هذا الاستقرار من الاجتهاد القضائي[4].

كما أن قيام معيار علاقة السببية في الجريمة العمدية على عنصرين كما ذكرنا سابقا عنصر مادي وعنصر معنوي فالعنصر المادي قوامه العلاقة المادية التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتقتضى هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة، وضابطها ثبوت أن النتيجة ما كانت لتحدث أو أن الفعل لم يرتكب، والعنصر المعنوي يفترض أن كيفية حدوث الوفاة في القتل العمد مألوفة وأنه كان يجب على الجاني توقعها، والأمران غير منفصلين إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته، لأنه لا تكليف بما لا

---

[1] أنظر لنص المادة 258 ق.ع.ج

[2] عبد السلام نور الدين محاضرات في القانون الجزائي الخا ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق 2020/2021، 5 .

[3] انظر نص المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

[4] د عبد العزيز شملال، مطبوعة القانون الجزائي الخا وجرائم الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس L.M.D تخصص قانون جنائي ،جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي 2021/2020، 17.

يستطاع، واستطاعة لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة، أما النتائج الشاذة غير العادية التوقع فليس في استطاعة الجاني توقعها وليس ذلك واجباً عليه فالعنصر المعنوي تلك العلاقة المادية الجزء الذي تكون له أهمية قانونية[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بأنه: يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردد في القول أن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالإمتناع كالأم التي امتنعت عمداً عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة ذلك لأن وفاة المولود مرتبطة بإمتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[2].

وعلى غرار الجرائم القتل العمد البسيطة، توجد جرائم القتل العمدي بظروف مشددة، كما نظمها قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني (مذكورة أعلاه)، وعلى وجه الخصو في جريمتي القتل العمدي المقترن بجنحة، والقتل العمدي بالتسميم حيث عرفت هذه الأخيرة في نص المادة 260 ق.ع.ج[3]، حيث تلزم هذه الجريمة توافر رابطة السببية بين إعطاء المواد السامة والنتيجة الواقعة، وفي حال انتفاء هذه الرابطة لا يعاقب الفاعل على التسميم[4].

ومن الناحية الفقهية، تناولت الدراسات القانونية موضوع استخدام مادة السامة كوسيلة القتل العمد، حيث اعتمد التمييز بين المادة السامة بطبيعتها وتلك التي تصبح سامة بحكم الظروف، مع اختلاف الأراء حول خلط المواد السامة وغير السامة وتأثير ذلك على تحقق جريمة القتل بالسم.

اما بالنسبة لقتل العمد المقترن بجنحة نصت عليه في المادة 263 /2 ق.ع [5]، يجب أن توجد صلة سببية مؤثرة ومحددة بصفة خصوصية ما بين القتل العمدي و الجنحة، و هذا بأن يكون غرض القتل العمدي هو تحضير أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة، أو أن يكون هدفه هو ضمان عدم معاقبة الفاعلين الأصليين أو غرضه

---

[1] حنان المصلح، ياسمينة نوات، العلاقة السببية مذكرة ماستر قانون المقاولة وحدة القانون الجنائي المعمق، جامعة محمد الخامس ، الرباط 2025/2024 ، 1

[2] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخا ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، 23.

[3] حسب نص المادة 260 من ق.ع.ج " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

[4] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، 41

[5] نص المادة 2/263 ق.ع.ج "... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها."

الشركاء في تلك الجنحة أو تسهيل فرارهم و لا ينطبق التشديد المنصو عليه في المادة 263/2 إذا كان ارتكاب الجريمة بهدف تحضير أو تسهيل أو تنفيذ القتل العمدي، ولا تهم طبيعة الجنحة المرتبطة بالقتل العمدي، ما دامت توجد صلة سببية ما بينهما و مؤثرة طبقا للقانون، ويتعلق الأمر بجميع الجنح مهما كان القانون الذي ينص عليهما و لا يهم أن ترتكب الجنحة من قبل أشخا غير الشخص الذي ارتكب القتل العمدي، و لا يشترط القانون هنا المزامنة بل يكفي وجود ارتباط ما بين القتل العمدي و الجنحة، و قد تطول أو تقصر المدة الزمنية ما بين الجناية القتل العمدي و الجنحة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة بسرقة منزل ما ثم يقوم أحد المشاركين أو القائمين على جريمة السرقة بقتل شاهد رأى ما حدث حتى يضمن عدم عقاب السارقين، وحتى ينطبق التشديد يجب أن تكون الجنحة ثابتة ضد المتهم و إذا لم تكن كذلك فإن التشديد لا مجال لتطبيقه[1].

الفرع الثاني: رابطة السببية في جريمة الضرب والجرح العمدي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لهذين المفهومين في قانون العقوبات، وإنما اكتفى بوصف الأفعال في المادة 264 ق.ع.ج، وترك أمر تفسيرها للفقه والقضاء حيث تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرفها على النحو التالي: (هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه او صحته تعمدا يعد ضربا او جرحا)[2].

ولكن ما اثار رابطة السببية هو جريمتي الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة والضرب والجرح المفضي الى الوفاة وهذا ما سنتطرق اليه

أولا: جريمة الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة

العاهة المستديمة تُعد من النتائج الجسيمة الناتجة عن العنف العمدي، وهي تُشير إلى كل تلف يصيب عضواً من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه ويؤدي إلى فقدانها كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو غير قابلة للشفاء. ويقصد بها في هذا السياق، كل إصابة تخلف أثراً دائماً في جسم الضحية، سواء تعلق الأمر ببتر عضو، أو فقدان حاسة، أو تشويه ظاهر، أو أي ضرر لا يُرجى زواله بالعلاج. وقد نص المشرّع الجزائري

[1] د ليطوش دليلة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالث ليسانس، القانون الجنائي الخا وجرائم الفساد، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2021/2020، 18وما يليها.

[2] بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية وقانون جنائي 2019/2018 22

صراحة على العاهة المستديمة في الفقرة الثانية من المادة 264 من قانون العقوبات[1]، حيث شدد العقوبة إذا ترتب عن الضرب أو الجرح العمدي إحداث عاهة مستديمة، وذلك بالنظر إلى جسامة النتيجة والخطورة الدائمة التي تلحق بالمجني عليه.

وفي قرار المحكمة العليا أنه يجب توضيح رابطة السببية وإلا كان الحكم باطلا وهو ما نلمسه من قرار جاء فيه (يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة 2 من قانون العقوبات توفر العناصر التالية حصول جرح عمدي من الجاني، إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، ووجود علاقة سببية بين الجرح العمد والعاهة المستديمة النتيجة عنه لذلك يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة جميع أركان الجناية وإلا كان باطلا [2].

إن التكييف القانوني للواقعة الجزائية يتأسس كذلك على مدى قيام العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الضارة المترتبة عنه. ويبرز هذا المنظور في اجتهادات المحكمة العليا قضية ارتكاب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي الى عاهة مستديمة ، حيث كيفت المحكمة الوقائع المطروحة أمامها على أنها تشكل جناية اعتداء جسدي خطير، عملاً بالمادة 264 من قانون العقوبات، وهو ما يدل ضمنيًا على ثبوت الرابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الجسيمة المتحققة. ولم تشر المحكمة في حيثياتها إلى وجود أي سبب أجنبي من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، مما يُفهم منه أن الرابطة السببية كانت قائمة ومباشرة دون تدخل أي عامل خارجي. وعليه، فإن القرار محل التعليق يشكل نموذجًا قضائيًا يُستأنس به لإثبات أن وجود الرابطة السببية يعد شرطًا جوهريًا لتكييف الجريمة وتصنيفها ضمن إطار الجنايات أو الجنح، بحسب جسامة النتيجة ومدى اتصالها بالفعل الإجرامي[3].

عموماً، فإن تحقق رابطة السببية بين فعل الجرح أو الضرب المفضي الى عاهة مستديمة يُعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع. ويُمنح هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في استخلا وجود هذه الرابطة أو انتفائها، وذلك استناداً إلى ما يتوفر لديه من معطيات ووقائع الدعوى، ودون أن يكون ملزماً باتباع معيار جامد، ما دام تقديره مستنداً إلى أسباب سائغة ومقبولة.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح المفضي الى الوفاة

---

[1] نص المادة 2/264 تقول: (وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج)

[2] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 5 يناير 1982،الطعن رقم 27.373، مأخوذ من بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج1، المؤسسة الوطنية للطبع والنشر ، الجزائر 1996، 191 وما يليها

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0944560، بتاريخ 27 ديسمبر 2018.

"تُعد جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها من الجرائم التي يتوافر فيها القصد عند ارتكاب الفعل، غير أن النتيجة التي ترتبت عنه لم تكن مقصودة من الفاعل. فالمشرّع الجزائري في المادة 5/264 من ق .ع[1] عاقب على هذا النوع من الأفعال باعتبار أن السلوك الذي أتى به الجاني كان عمديًا، بينما النتيجة المتمثلة في الوفاة لم تكن متوقعة أو مقصودة منه، وإنما نشأت كنتيجة طبيعية للفعل العنيف الواقع على المجني عليه.

فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لا بجسامة الإصابة أما قيام الرابطة السبية لا تثور المشكلة إلا إذا كان فعل الجاني السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها قيام الجريمة (الوفاة) ولكن المسألة تصبح محل خلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى الى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل مسببة في إحداث النتيجة .

فمن قرارات المحكمة العليا انه يجب طرح سؤالين بالنسبة لجناية الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها " سؤال أول حول واقعة الجرح العمد وسؤال اخر يتعلق بالرابطة السببية بين الجرح ووفاة الضحية"، وأوجبت على قضاة الحكم انه يشترط لتطبيق أحكام المادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، أن تكون وفاة المجني عليه ناجمة عن الجرح العمدي الذي ارتكبه المتهم، وأن يكون هذا الجرح مرتبطًا به برابطة السببية المباشرة، بحيث إذا انتفى هذا الارتباط، لا يُسأل المتهم إلا عن جنحة أو مخالفة تتعلق بالجرح فقط[2].

أي أن فعل الجاني هو السبب في تحقيق الوفاة ولولاه لما حصلت الوفاة وعليه إذا تبين أن رابطة السببية متوافرة بين فعل الجاني والأذى الذي أصاب المجني عليه ولكنها غير متوافرة بين الفعل والوفاة في هذه الحالة تقتصر مسؤولية الجاني عن الاذى الأول فقط كما أن مسؤولية الجاني تنتفي عن الوفاة إذا ما دخلت عوامل شاذة أدت إلى وفاة المجنى ، بحيث تتميز في أنها تفتقر إلى وجود نية القتل (القصد الجنائي) لدى الجاني ولا يشترط أن يحصل الموت الإصابة مباشرة، فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر لكن بشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط وتجدر الإشارة في أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه، أما الشروع في الضرب المفضي الى

---

[1] نص المادة 5/264ق.ع.ج: ".. وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج."

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 26 جوان 1984، الطعن رقم 34.826.

الموت فهو غير متصور اطلاقا (أي الشروع) ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة فقد تكون هذه العاهة مستديمة شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكون جناية[1].

و إذا انقضت رابطة السببية بين فعل الضرب أو الجرح وبين الوفاة فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 264 من ق.ع و هذا ما كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث قضت بأنه: «إذا انتفت العلاقة السببية بين الجرح والوفاة، يتعين على أعضاء المحكمة أن يحددوا ما إذا كان التعدي الصادر عن المتهم يشكل جنحة أو مخالفة، حتى تتمكن المحكمة من الفصل في الواقعة من جميع جوانبها. وعليه، يتعرض الحكم للنقض إذا قضى بالبراءة رغم أن أعضاء المحكمة أجابوا بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالجرح أو الضرب العمد، وبالسلب على السؤال الخا بالعلاقة السببية بين الجرح العمد الثابت في حق المتهم ووفاة الضحية"[2].

اذا فالمشرع الجزائري من خلال أو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، قد أقر **نظرية السبب المباشر** كأساس لتحديد رابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة، ومنها القتل والضرب المفضي إلى الموت. ويُفهم من الاجتهادات القضائية أن المسؤولية الجزائية تُرتب فقط إذا كان الفعل المرتكب هو السبب القريب والمباشر للنتيجة، دون أن تتدخل عوامل أجنبية مستقلة تقطع هذه العلاقة، وقد أكد القضاء الجزائري هذا المبدأ حين اعتبر أن وجود سبب جديد، أجنبي ومستقل، كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الفاعل عن النتيجة، مما يكرس بوضوح اعتماد المشرع على هذه النظرية دون غيرها.

المطلب الثاني: إشكالات اثبات السببية في الجريمة العمدية وحدود المسؤولية الجنائية

من خلال دراستنا لموضوع السببية وما تكتفيها من إشكالات، خاصة في جانب إثباتها، تبين لنا أن وسائل الإثبات التقليدية، كالشهادة، والإقرار، والقرائن، قد لا تكون كافية دائمًا، ولا سيما عند تعدد الأسباب المؤدية إلى النتيجة الجرمية. ومن خلال ما استخلصناه من آراء ذوي الاختصا القضائي، وقفنا على أن الخبرة الفنية تُعد الوسيلة الأجدى والأكثر ملاءمة لإثبات الصلة بين الفعل الإجرامي أو الوفاة وبين من يُنسب إليه الفعل. إذ يجد القاضي، في كثير من الأحيان، صعوبة في إثبات علاقة السببية بين وفاة المجني عليه وفعل الجاني بالاعتماد على طرق الإثبات العامة وحدها، أو قد تتداخل في الواقعة ملابسات تحتاج إلى

[1] بسايح نسرين، مرجع سابق، 38 .

[2] قرار المحكمة العليا غ.ج.أ بتاريخ 6 نوفمبر 1984 الطعن رقم 34.357 (مأخوذ من جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المرجع السابق 293)

تحليل علمي وتوضيح فني. وفي مثل هذه الحالات، يضطر القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصا ، للاستفادة من رأيهم فيما يعينه على الفصل في الدعوى بيقين واطمئنان. وحيث إن دراستنا تتناول مدى اهتمام الفقه والمشرع الى حل إشكالات اثبات رابطة السببية فلا بد من الإشارة الى الخبرة باعتبارها اهم وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

كما نصت على ذلك المحكمة العليا: "إن إجراء الخبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها، ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها"[1]

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتماد الخبرة كدليل خا لإثبات علاقة السببية، وإسناد الجريمة إلى المتهم من الناحيتين المادية والمعنوية. وغالبًا ما تتجلى هذه الخبرة، لا سيما في جرائم القتل العمد، في شكل تقرير طب، وتبرز أهمية الخبرة كوسيلة لإثبات علاقة السببية من خلال المهام التي توكل إلى الخبراء، والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، وتحديد مسؤولية الجاني عنها. وهذه المهام عادة ما تتمثل في (فحص الدم وفصائله والعينات المأخوذة من الجثة، تحليل المواد المخدرة والسموم، بيان مقياس الجروح والبيانات والمسافات بين مكان إطلاق النار وإصابة المجني عليه بإحدى الطلقات، تشريح جثة المجني عليه لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، فحص الأسلحة والوسائل المستعملة في جريمة القتل)[2].

وهذا يساعد على أولا على اثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها وثانيا على اثبات نسبتها الى شخص او نفيها عنه لانه قد تتداخل في بعض الحالات عوامل أخرى تسهم في إحداث النتيجة، مما يثير إشكالية نفي أو إثبات المسؤولية الجزائية؛ إذ تقوم هذه الأخيرة إما على العمد أو الخطأ، وقد تكون العوامل المتدخلة مستقلة في حد ذاتها عن أي نية جنائية أو خطأ منسوب للجاني، مما يستدعي من القاضي والخبير معًا تدقيق النظر لتحديد ما إذا كان الفعل الإجرامي هو السبب المباشر في النتيجة، أم أن هناك أسبابًا أخرى قطعت رابطة السببية، ومن الإشكالات المطروحة :

- تعدد المتسببين في النتيجة
- تدخل العوامل الخارجية في وقوع النتيجة
- تأثير سلوك الضحية والغير في تسبيب النتيجة

---

[1] قرار المحكمة العليا غ.ج.أ ، بتاريخ 09 ديسمبر 1974، تحت رقم 9023 (مشار إليه لدى جلاب حنان ،السببية في جناية القتل ،د راسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006/2005 127

[2] جلاب حنان ، المرجع نفسه 128 ومايليها

الفرع الأول: تعدد المتسببين في النتيجة

عندما يتعدد المتسببون في إحداث الوفاة، يُعنى القانون الجزائري بتحديد مدى مساهمة كل فعل في النتيجة النهائية، وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية لكل فاعل.

إن الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية إذا كان الفعل علة الجريمة ، أو جزء منها ، فهو مسؤول عن النتيجة الإجرامية ما دام فعله هو علتها، أو كان لفعله دخل في إحداثها إذا نظر إليه منفردا ، فإذا اشترك الجاني في إحداث الجريمة كان مسؤولا عنها ، فلو كان المجني عليه مصابا بجرح قاتل ، فأحدث به شخص آخر إصابة قاتلة فمات من مجموعة الإصابتين ، فإن الآخر يسأل عن القتل العمد ولو أن الوفاة حدثت من مجموع الجراح ، ولا يختلف الأمر إذا كان الجرح السابق ناشئا عن فعل الغير ، ولا يؤثر في المسؤولية كون الفعل مباحا أو خطأ ، كما لا يؤثر في المسؤولية أن يكون الفعل المصاحب لفعل الجاني سابقا عليه أو لاحقا له ، كما لا يؤثر في المسؤولية عدد الجراح التي يحدثها هو أو غيره، فالجاني تظل مسؤوليته قائمة ، ولو أحدث بالمجني عليه إصابة واحدة ، وأحدث غيره عددا كبيرا من الإصابات، ما دامت تلك الإصابة هي علة الجريمة ، أو تشكل جزءا من علتها كذلك لا تتأثر مسؤولية الجاني بإهمال المجني عليه في علاج نفسه ، أو تقصيره ، أو إساءة العلاج من قبل المجني عليه وإنما يكفي لقيام مسؤولية الجاني أن يكون فعله محدثا للجريمة بذاته [1].

وإذا كان بالمجني عليه إصابات سببها فعل مباح كالدفاع الشرعي مثلا ، فأحدث به آخر إصابة أو إصابات أخرى عدوانا بقصد قتله فمات من جميع الإصابات فالجاني يسأل عن القتل العمد ، وإذا كان بالمجني عليه إصابات غير متعمدة ثم أحدث به الجاني إصابات متعمدة فمات منها جميعا فالجاني مسؤول عن القتل العمد ، وإذا كان بعض الإصابات أفحش من بعض ، فإن الجاني الذي أحدث أبسط الإصابات مسؤول عن القتل العمد مادامت إصابته مهلكة بذاتها ولها دخل في الوفاة على انفرادها كذلك فإنه لا عبرة بعدد الإصابات التي أحدثها كل جان ، فكل فعل اشترك في احداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل يعتبر بذاته سببا للموت ولو أنه لم يؤد للموت الا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى أثرا على الوفاة[2].

---

[1] عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري ، رابطة السببية في جريمة القتل العمد ، رسالة مقدمة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2009 ، 82

[2] عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري ، رابطة السببية في جريمة ... المرجع نفسه، 83

أي اذا تعذر تحديد الفعل القاتل لا يمنع من مساءلة جميع الجناة إذا ثبت أن كل واحد منهم شارك في الاعتداء الذي أدى إلى النتيجة (الوفاة) مثال على ذلك:

قام عدة أشخا بضرب المجني عليه ضربًا شديدًا في وقت واحد، مما تسبب في وفاته، دون أن يمكن تحديد أي ضربة كانت القاتلة. هنا جميع المتهمين مسؤولون جزائيًا عن القتل العمد، لأن أفعالهم تضافرت في إحداث النتيجة، ويكفي أن يكون فعل كل منهم قد ساهم في الوفاة، دون اشتراط أن يكون هو السبب المباشر، إذًا لا يُشترط في الإثبات تحديد من أحدث الإصابة المميتة، وإنما يُكتفى بإثبات أن المتهم ساهم بفعل عدواني شكّل جزءًا من الاعتداء الكلي الذي أدى إلى الوفاة.

وفي حالة تعدد المتسببين إذا لم يتم تحديد الضربات التي وقعت من كل منهم على حدة، فإنه لا يمكن مساءلة المتهمين جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، الا إذا ثبت أن الضربات جميعها قد ساهمت في إحداث الوفاة، ولذلك قضي بأنه "إذا لم يمكن تحديد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين ولم يبين الحكم في الوقت ذاته أن جميع الضربات ساهمت في احداث الوفاة فإن مساءلة المتهمين معا عن الوفاة لا تصح"[1].

الفرع الثاني: تدخل العوامل الخارجية في وقوع النتيجة

قد لا تترتب النتيجة الإجرامية دائمًا بصورة ميكانيكية ومباشرة عن الفعل المرتكب من الجاني، إذ قد تتداخل في بعض الحالات عوامل خارجية لم تكن في حسبانه، وتثور في هذا السياق مسألة دقيقة تتعلق بمدى احتفاظ الفعل الأصلي بصفته سببًا قانونيًا للنتيجة، أو انقطاع تلك الرابطة بسبب تدخل عامل أجنبي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة طبيعة هذه العوامل الخارجية، وكيفية تدخلها، وشروط اعتبارها قاطعة لرابطة السببية في إطار المسؤولية الجزائية وتبرز في القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، بحيث تعد هذه العوامل كأهم الأسباب التي قد تؤدي إلى انقطاع رابطة السببية، ومن ثمّ انتفاء الركن المادي للجريمة وزوال المسؤولية الجزائية عن الفاعل. وعرفه بعض الفقهاء مثل الدكتور مصطفى مرعي بأنها " تلك التي تصدر عن حادث خارج عن إرادة الانسان لا يجوز نسبته له وليس من الممكن توقعه او تفاديه "، وعرفت أيضا بانها " حادث خارج عن إرادة الشخص لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه"[2].

---

[1] البغال وليد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، مصر دون سنة النشر، 172

[2] د، عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد –دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية 1993، 593

في حين يتمثل الحادث المفاجئ في واقعة غير متوقعة، وإن كانت ممكنة الدفع، لكنها لا تُنسب إلى سلوك الجاني. ومتى ثبت أن النتيجة الجرمية نتجت عن أحد هذين العاملين دون تدخل من الفاعل، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي، وعدم مساءلة الشخص عن نتيجة لم يكن سببًا فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولهذا قُضي بأنه: "من المقرر لتوافر حالة الحادث القهري (القوة القاهرة) أن لا يكون للجاني يد في حصول الضرر، أو في قدرته على منعه، ومتى وُجد الحادث القهري وتوافرت شروطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه، وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ"، فلو فرضنا أن شخصًا أصيب بطلق ناري أو بحادث سيارة، ونُقل إلى المستشفى، ثم نشب حريق هناك أو سقطت جدران المستشفى نتيجة هزة أرضية، وتوفي الضحية الذي دخل المشفى بسبب الحريق أو انهيار البناء، فهنا يُسأل الفاعل في الحالة الأولى عن الشروع في القتل أو الإيذاء العمد حسب نيته، وفي الحالة الثانية عن الإيذاء الخطأ، وهو القدر المتيقن لفعله. أما الوفاة، فتنسب إلى الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، ويكونان كافيين وحدهما لإحداث النتيجة[1].

في حالة أخرى يُعد المرض المفاجئ للمجني عليه مثالًا بارزًا للحادث المفاجئ الذي يمكن أن يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية، ومن ثمّ الحد من المسؤولية الجنائية. ففي إحدى القضايا المتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة، ثبت أن المتهم قد وجّه ضربة خفيفة للمجني عليه، لا يُتوقع أن تُفضي إلى الموت، غير أن المجني عليه كان يُعاني من مرض قلبي مزمن وخفي، أدى إلى وفاته نتيجة أزمة قلبية حادة عقب الحادث مباشرة. وقد بيّن تقرير الطب الشرعي أن الوفاة لم تكن نتيجة مباشرة للفعل المرتكب، وإنما كانت ناتجة عن تدهور مفاجئ في الحالة الصحية للمجني عليه، دون تدخل فعلي من الجاني في هذا التدهور. وعليه، يعتبر أن المرض القائم يمثل حادثًا مفاجئًا قطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فهنا يسأل الجاني عن الضرب والجرح البسيط فقط فحين انه لا يسأل عن الضرب والجرح المفضي الى الوفاة. وتؤكد هذه الواقعة أن الحادث المفاجئ، متى ثبت استقلاله عن سلوك الجاني، يُعدّ سببًا لانتفاء العلاقة السببية، وبالتالي قيدًا على قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: تأثير سلوك الضحية او الغير في تسبيب النتيجة

لا تقتصر العوامل المؤثرة في قيام رابطة السببية على أفعال الجاني وحده، بل قد تتدخل في بعض الحالات أفعال أو سلوكيات تصدر عن المجني عليه نفسه، أو عن أشخا آخرين خارج نطاق الواقعة الأصلية. وتطرح هذه الصور إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى اعتبار تلك السلوكيات أسبابًا مستقلة قادرة على

[1] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، السنة الجامعية 2018-2019، 58

قطع رابطة السببية، أم أنها مجرد عوامل مساعدة لا تنفي مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية سنوضحها فيما يلي:

أولًا: تأثير سلوك الضحية في وقوع النتيجة

إذا ألقى الجاني شخصًا على الأرض، فتكسرت يداه مع وجود نزيف دموي خارجي نتيجة جرح في الرأس، وبدلًا من أن يذهب المجني عليه إلى الطبيب، ترك نفسه دون علاج حتى توفي، ويأخذ الإهمال في العلاج صورًا عديدة؛ فقد يكون ناتجًا عن الخوف الطبيعي من العلاج، أو عن ظن المجني عليه بأنه لا أمل في الشفاء، وقد يكون المصاب من بيئة تجهل سبل العلاج الطبي أو لا تؤمن به أصلًا، وغيرها من الصور التي يمكن افتراض وقوعها في إطار إهمال العلاج، وفي جميع هذه الحالات يمكن القول إن سلوك المجني عليه – رغم ما قد يتسم به من إهمال – لا يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، متى كانت الإصابات الأصلية قابلة للتطور نحو النتيجة المميتة، ويظل الجاني مسؤولًا مسؤولية كاملة ما لم يثبت أن إهمال المجني عليه كان سببًا مباشرًا ووحيدًا للوفاة بشكل لا يُتوقع من الجاني[1].

ثانيًا: تأثير سلوك الغير في وقوع النتيجة

كما أن إهمال الغير وخطأه يعد هو الآخر من العوامل التي تسبق فعل الجاني العمدي؛ من ذلك مثلًا لو قام شخص بترك آلة حادة أو بندقية على مرأى من أطفاله، فأخذها أحدهم وارتكب بها جناية قتل عمد، فهنا خطأ الغير لم يقطع علاقة السببية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة على عاتق الجاني.

وفي هذا الإطار، ذهب القضاء إلى استبعاد خطأ مالك بندقية صيد لعدم إخفائها في مكان أمين، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء السلاح – وإن كان يعد إهمالًا – إلا أنه لا يعد سببًا مباشرًا في وفاة المجني عليه، فيسأل الجاني مسؤولية كاملة عن الوفاة.

أيضًا من الصور المحتملة لمساهمة خطأ الغير مع نشاط الجاني العمدي، صورة خطأ الطبيب أو الجراح في علاج الضحية؛ حيث قد يحدث أن يُنقل المصاب بعد الاعتداء عليه إلى المستشفى لتلقي العلاج، فيُخطئ الطبيب في العلاج أو في وصف الدواء، كما قد يُخطئ الجراح أثناء العملية الجراحية، لسبب أو لآخر، مما يؤدي إلى وفاة الضحية.

ففي هذه الحالة، يمكن القول تبعًا لمعايير السببية إنه إذا كان هذا الخطأ يدخل في نطاق العوامل المألوفة التي بإمكان الجاني توقعها، فإن خطأ الطبيب لا يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، وتبقى

[1] انظر الى جلاب حنان، المرجع السابق، ص 77 ، ص78، ص79.

المسؤولية كاملة على عاتق الجاني، وهذا طبعًا إذا كان الطبيب من أهل المعرفة بالطب، ويمكن قياس الخطأ الطبي الذي لا يقطع رابطة السببية بمعيار موضوعي، بحيث يُبنى على السلوك أو الخطأ المألوف من الشخص العادي الذي يزاول نفس المهنة، والذي يمكن للجاني توقعه[1].

خلاصة الفصل

يركز على تحليل طبيعة العلاقة السببية في الجرائم العمدية من خلال استعراض النظريات الفقهية المختلفة موقف القضاء الجزائري والتحيات العملية في اثبات هذه العلاقة خصوصا في جرائم القتل والضرب والجرح العمدي وتعد رابطة السببية مكونا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية ولاتقوم بدونه الجريمة حتى مع توفر باقي الأركان

[1] انظر الى جلاب حنان، المرجع السابق، ص 79 ، ص80، ص81.

الفصل الثاني

رابطة السببية في الجرائم غير العمدية

تمهيد الفصل

تُعد رابطة السببية من الركائز الأساسية التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل الضار ما لم يكن هذا الفعل هو السبب القانوني في حدوث النتيجة. وتزداد أهمية هذه الرابطة في الجرائم غير العمدية، حيث يغيب القصد الجنائي، ويُستعاض عنه بصور متعددة من الخطأ، ما يُضفي على العلاقة السببية طابعًا خاصًا ويثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، سواء من حيث تكييفها أو من حيث أثرها على المسؤولية. وانطلاقًا من هذه الأهمية.

ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في **المبحث الأول** الأساس القانوني لرابطة السببية في الجرائم غير العمدية، وقد قسّمناه إلى مطلبين؛ نتناول في **المطلب الأول** تعريف الجريمة غير العمدية والتمييز بينها وبين الجريمة العمدية، بينما نخصص **المطلب الثاني** لخصوصية رابطة السببية في هذا النوع من الجرائم. أما **المبحث الثاني** فنعالج فيه آثار رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في الجريمة غير العمدية، من خلال **المطلب الأول** الذي نبحث فيه مدى تحقق هذه الرابطة وتأثيرها على قيام الجريمة، و**المطلب الثاني** الذي نُسلّط فيه الضوء على أبرز الصعوبات العملية التي تواجه إثبات رابطة السببية في هذا السياق.

المبحث الأول: الأساس القانوني لرابطة السببية في الجرائم غير العمدية

تُثير رابطة السببية في الجرائم غير العمدية إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد الأساس الذي تُبنى عليه هذه الرابطة في غياب القصد الجنائي، خاصة وأن هذه الجرائم تقوم على الخطأ لا على الإرادة المتجهة إلى النتيجة. وهو ما يفرض على الفقه والقضاء البحث عن معايير موضوعية يمكن من خلالها التحقق من العلاقة بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة، بما يحقق التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية وضمان عدم إفلات المخطئ من المسؤولية. ويكتسب هذا المبحث أهميته من كون رابطة السببية ليست مجرد عنصر تقني ضمن عناصر الجريمة، بل هي أساس قانوني حاسم في قيام المسؤولية، خصوصًا عندما تكون الأفعال غير مقصودة ولكنها أفضت إلى نتائج يُعاقب عليها القانون. ومن هذا المنطلق، نتناول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بطبيعة الجريمة غير العمدية والتمييز بينها وبين الجريمة العمدية، ثم ننتقل إلى إبراز الخصوصية التي تميز رابطة السببية في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة غير العمدية وتمييزها عن الجريمة العمدية

رابطة السببية في الجريمة غير العمدية كالقتل الخطأ والجرح الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من الجاني اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقم الخطأ من الجاني و أن يتصل هذا الخطأ بالنتيجة[1]. وبما انها تُعد من الجرائم التي تقوم على الخطأ دون توفر النية أو القصد الجنائي لإحداث النتيجة، فهي تختلف جذريًا من حيث التأسيس القانوني والنفسي عن الجريمة العمدية التي تتجسد فيها الإرادة الإجرامية. فالجريمة غير العمدية تقوم حينما يرتكب الفاعل سلوكًا ماديًا ناتجًا عن **إهمال أو تقصير أو عدم احتياط أو مخالفة للقوانين والتنظيمات**، مما يؤدي إلى نتيجة ضارة دون أن يكون له قصد في تحقيقها، بينما في الجريمة العمدية، تتجه الإرادة الكاملة للفاعل نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، ويكون على دراية كاملة بها عند ارتكابه للفعل المادي.

الفرع الأول: الخصائص العامة للجريمة الغير عمدية

[1] د. معوض عبد التواب "الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ "، دار الفكر العربي، 100

الجريمة غير العمدية تستند على الخطأ الجزائي، وهو نوع من الركن المعنوي الذي لا يرقى إلى مرتبة القصد، لكنه يُعد كافيًا في نظر المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية، خاصة إذا ما اقترن بوقوع ضرر فعلي، وقد ميّز المشرع الجزائري في نصوصه بين نوعي الجرائم.

وتم تأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات، حيث خصص لها القسم الثالث المعنون ب "القتل الخطأ والجرح الخطأ " الذي يندرج ضمن الفصل الأول المتعلق ب "الجنايات ضد الأشخا " من الباب الأول الخا بالجنايات والجنح ضد الافراد، اذ نص عليها في **المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري**، التي تنص على أن" :*كل من قتل خطأً أو تسبب في القتل برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة"...*، وهو ما يوضح بجلاء أن إرادة الجاني في هذه الصورة لا تتجه نحو إزهاق الروح، وإنما يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الفعل قد صدر عنه بسبب إخلال بواجب الحيطة والحذر[1].

وقد عرفها الأستاذ محمود نجي بحسني انه: " كل فعل أو ترك تترتب عنه نتائج إجرامية لم يردها الفاعل و كان بوسعه أن يتوقعها و يتوقاها و كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته ، أو عدم احترازه ، أو عدم مراعاته القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة "[2].

فالخطأ قد يقع بفعل الجاني ، كمن يقود سيارة بسرعة فائقة و يترتب عن ذلك اصطدام بأحد المارة وإصابته في جسمه ، و قد يكون بفعل سلبي بان يكون ثمة التزام قانوني قبل احد الأشخا و يمتنع هذا الأخير إتيانه كالممرضة التي تكون ملزمة قانونا برعاية المريض و إعطاءه الدواء في المواعيد المحددة من الطبيب فتمتنع بخطأ أو إهمال في القيام بهذا الواجب و يترتب عن ذلك أن تفاقم حالة المريض و يتوفى.

ومن صور القتل الغير العمد التي نستخلصها من المادة 288 ق.ع.ج هي:

أولا: الإهمال وعدم الانتباه

وهما صورتان متشابهتان للخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي من الجاني بالترك أو الامتناع، إذ يغفل الجاني اتخاذ احتياط يلزمه الحذر لأنه لو اتخذ مثل هذا الحذر لما وقعت النتيجة الضارة.

---

[1] المادة 288 قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 1995.

[2] د/ محمود نجيب حسني " القسم العام في قانون العقوبات " مطبعة جامعة القاهرة / الطبعة الرابعة 1977 صفحة 402

ثانيا: الرعونة

وهي كلمة تشير إلى الخفة والطيش ويراد بها سوء التقدير وخفة التصرف كأن يطلق شخص عيارا ناريا ليصيد به طيرا فيصيب احد المارة، كما قد تظهر في صورة جهل أو عدم كفاءة كخطأ المهندس الذي يصمم بناء و يتسبب عند سقوطه في وفاة أشخا .

ثالثا: عدم الاحتياط (عدم الاحتراز)

ومعناه عدم التبصر إذ يعلم فيه المخطئ طبيعة الفعل الضار الصادر منه وما يمكن أن يرتبه من إضرار ومع ذلك يمضي في فعله، وأكثر تطبيقات هذا النوع من الخطأ يكون في حوادث المرور، فيعتبر مخطئا من يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيقتل أو يجرح أحد المارة.

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة

أي عدم تنفيذ اللوائح والقوانين والقرارات على الوجه المطلوب، ويكون هدف هذه الأنظمة هو حفظ النظام والأمن والصحة وبتعدد هذه الأخيرة تتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الأمرة الصادرة عن السلطات المختصة[1].

ويمكن تصور الخطأ في إطار القتل غير العمد بأنه "نشاط لا يتفق" مع المحيطة والحذر الذي يجب أن يتحلى بهما المتهم لكي لا تقع الجريمة، والنتيجة التي تؤدي إليها نشاط المتهم في وفاة المجني عليه، وهي نتيجة يمكن للمتهم الحيلولة دون وقوعها لو اتصف بجانب من الحيطة والحذر، ويمثل الإخلال بواجبات الحيطة والحذر المساءلة لكل من أخل بواجباته من النتيجة الضارة كأثر عن إغفال تلك الواجبات عند إتيان سلوكه والقانون يعاقب على السلوك الذي يفضي إلى نتيجة إجرامية معينة ما يقتضى صلة نفسية بين صاحب السلوك والنتيجة التي تحققت، والجانب النفسي على مدى إدراك المتهم لحدوث نتيجة إجرامية من جراء مخالفة الحيطة والحذر في نشاطه كالأم التي تترك مادة سامة فوق طاولة الأكل فيتناولها طفلها فيموت، فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة ومن ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها مع أنه كان في استطاعتها ومن واجبها أن تتوقعها وأن تحول دون حدوثها[2].

---

[1] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي... المرجع السابق، 33.

[2] المحاضرة2 نموذج من الجرائم الماسة بالأشخا (جريمة القتل)PDF | – 30

يستخلص مما سبق وباختصار بأن عناصر الخطأ تتمثل أساسا في وجوب توفر إرادة السلوك(سلوك إرادي)، و اخلال هذا الأخير بواجب المحيطة والانتباه لابد من تحقق نتيجة إجرامية، وهذه النتيجة كان بالإمكان درئها.

الفرع الثاني: الفرق الجوهري بين جريمة القتل العمدي وغير العمدي

تُميز الجريمة غير العمدية عن الجريمة العمدية من حيث البنية النفسية والركن المعنوي الذي يُشكل جوهر كل منهما. ففي الجريمة العمدية، يتوفر **القصد الجنائي** الذي يعني علم الجاني بطبيعة فعله المخالفة للقانون، وتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة الجرمية، ما يعكس خطورة شخصية الجاني وإرادته الإجرامية الواعية. أما في الجريمة غير العمدية، فإن الركن المعنوي يتجسد في **الخطأ غير العمدي**، أي تصرف الجاني دون قصد أو نية لإحداث النتيجة، وإنما نتيجة سلوك غير حذر، كالرعونة، الإهمال أو مخالفة القوانين والتنظيمات، وهو ما لا يرتقي إلى درجة القصد الجنائي رغم تحقق النتيجة الجرمية[1].

ويتجلى الفرق بين الجريمتين في الطبيعة القانونية للخطأ. فالجريمة العمدية تفترض مسؤولية جنائية قائمة على سوء النية والإدراك الواعي للفعل ونتيجته، بينما الجريمة غير العمدية قائمة على الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وفق معيار موضوعي يقيس مدى التزام الشخص العادي بالسلوك الواجب اتباعه في ذات الظروف. فالفاعل في الجريمة غير العمدية لم يتوقع النتيجة أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها، رغم أنه كان بإمكانه ذلك، وفق معيار الرجل العادي الحذر[2].

كما أن التمايز يظهر على مستوى **الجزاء الجنائي**، إذ تُشدّد العقوبة في الجريمة العمدية مقارنة بالجريمة غير العمدية. فالمشرع يرى أن الفاعل العمدي أكثر خطورة بسبب نية الإضرار المتوفرة لديه، لذا نجد عقوبات صارمة في المواد المتعلقة بالقتل العمد (مثل المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري)، في حين تُخصص عقوبات أخف للجريمة غير العمدية، كالمادة 288 [3]التي تعاقب القتل الخطأ الناجم عن الإهمال أو مخالفة القوانين. هذا التفاوت يعكس

[1] عبد القادر بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، ط8، دار الشهاب، الجزائر، 2019، 239.

[2] هاجر حمدي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المجد، الجزائر، 2020، ص. 201.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المواد 254 و288.

رؤية المشرّع للأثر الاجتماعي والقانوني المترتب على النية الجنائية في مقابل الخطأ غير العمدي.

ويُلاحظ كذلك اختلاف في **عبء الإثبات** أمام القضاء، حيث أن إثبات الجريمة العمدية يقتضي تقديم دليل واضح على نية الجاني واتجاه إرادته نحو النتيجة، بينما يكفي في غير العمدية إثبات أن الفاعل ارتكب فعلاً مخالفًا لواجب قانوني أو مهني دون حذر أو انتباه، فنتجت عنه نتيجة يعاقب عليها القانون. وهذا ما يُبرز الدور الكبير للقاضي الجزائي في تقدير **درجة الإهمال أو الرعونة** وظروف الجريمة عند تكييفها[1].

المطلب الثاني: خصوصية رابطة السببية في الجرائم العمدية

رابطة السببية في الجريمة غير العمدية لا تقوم على التفسير المجرد أو الاستنتاج البسيط بل تتطلب تحليلًا دقيقًا لمسار الأحداث، أي التسلسل المنطقي للوقائع الذي يبدأ بالفعل غير الحذر وينتهي بتحقق النتيجة الجرمية. ويُستخدم في هذا السياق معيار السببية الملائمة، الذي يختلف عن السببية المادية الصرفة، حيث لا يُطلب أن يكون الخطأ وحده كافيًا لإحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون سببًا يرجح عادة حصولها وفق مجرى الأمور العادي، وهو ما يجعل تقدير رابطة السببية في هذا النوع من الجرائم مسألة قضائية بالدرجة الأولى، تعتمد على سلطة القاضي التقديرية في الربط بين الخطأ والنتيجة ضمن السياق العام للوقائع[2].

كما انها تتسم في الجرائم غير العمدية بخصوصيات قانونية تميزها عن مثيلتها في الجرائم العمدية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الركن المعنوي القائم على الخطأ، وانعدام القصد الجنائي المباشر. وتكمن هذه الخصوصية في المعايير التي يعتمدها القضاء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة، وفي طبيعة السلوك المرتكب، الذي يكون غالبًا سلوكًا سلبيًا ناشئًا عن الإخلال بواجبات الحذر واليقظة. ولهذا، تبرز أهمية الوقوف على الخصائص التي تميز هذه الرابطة، سواء من حيث الأساس الذي تُبنى عليه، أو من حيث السمات التي تفرزها الممارسة العملية.

الفرع الأول: الأساس القائم على الخطأ في قيام رابطة السببية

[1] د. محمد بن طلحة، الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص. 164-165.

[2] عبد الجليل بوحميدي، القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 217.

يقوم الأساس القانوني لرابطة السببية في الجريمة غير العمدية على فكرة الخطأ، الذي يُعد الشرط الجوهري لتحققها فالفاعل في هذه الجرائم لا يتعمد النتيجة، بل تقع بسبب سلوك غير متوقع منه يُخالف ما كان يُنتظر منه من حذر أو انتباه، وهنا تُبنى السببية على مدى ارتباط هذا الخطأ بالنتيجة المتحققة وهل كان بالإمكان تفاديها لو لم يقع الخطأ.

وقد عرفه البعض من الفقهاء بأنه " كل فعل او ترك ارادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها"[1].

وأيضا عرفه بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرون المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي الى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته[2]

وكذلك عرفه البعض بأنه " سلوك ايجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة يؤلمها الشارع لم يردها الجاني ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلافها نظرا لتوقعه اياها. وبملاحظة خطة تلك النماذج من التعريفات الفقهية للخطأ غير العمدي فانها جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يكون فيه اخلال بواجب الحيطة والحذر وأن لذلك الفعل نتيجة ضارة، ما يؤكد أن الخطأ في ذاته لا يخالف أحكام القانون مالم يترتب عليه نتيجة ضارة.

ففي قرار للمحكة العليا تمت إدانة الطبيب قام بإجراء عملية جراحية لمريض واخرجه مبكرا من المستشفى فأصيب المريض بالتهاب السحايا أدى إلى وفاته، وهذا ما أثبت بالخبرة المنجزة، حيث ثبت من خلالها وجود علاقة السببية بين العملية والوفاء، وحين طعن الطبيب بالنقض رفض طعنه[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، الخطاء الغير عمدي في قانون العقوبات، المحامات لسنة 1969 العددان السادس والسابع، 56

[2] شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية 2024/2023، 11 و12.

[3] قرار المحكمة العلياء غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2 جويلية 2003، طعن رقم 259.072، مأخوذ من سيدهم مختاره

من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العلياء دار موقع للنشر، الجزائر 2017، 209

ويعني ذلك أنه إذا إنتفت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث الوفاة لو لم يقع الخطأ فالجريمة تكون منعدمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها، وهكذا قضي بأنه يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض قرار الغرفة الجنائية الذي اكتفى بعرض موجز الوقائع دون بيان أركان الجنحة المنصو عليها في المادة 288 من قانون العقوبات وعلى الخصو رابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم ووفاة الضحية[1].

ويفرق شراح القانون في المسؤولية الطبية بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وقد تباينت الآراء في ذلك، والراجح أن خطأ الطبيب اليسير لا يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، كأن يطعن الجاني التي عليه طعنة في الصدر، والإهمال يسير في العلاج. توفي الضحية، فإن هذا العامل (خطأ الطبيب اليسير لا يؤثر على مسؤولية الجاني، لأن سلوكه هو السبب الملائم الذي أدى إلى الوفاة ")). أما إن كان خطأ الطبيب أو الجراح جسيما، كأن ينسى في جوف المريض ضمادا أو شريطا فإن ذلك يقطع علاقة السببية، وتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية عن الجاني ، ويمكن قياس الخطأ الطبي الذي لا يقطع رابطة السببية بمعيار موضوعي بحيث ينبني على السلوك أو الخطأ المألوف من الشخص العادي الذي يزاول نفس المهنة والذي يمكن للجاني توقعه[2].

يتضح من خلال ما سبق أن الخطأ غير العمدي لا يُمثل فقط سلوكًا منحرفًا عن الواجب، بل هو الذي يُنشئ الرابطة بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية وبهذا المعنى، فإن فهم طبيعة الخطأ وتحديد معاييره بدقة هو ما يضمن تحقق رابطة السببية في الجريمة غير العمدية ويؤمّن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: خصوصيتا التوقع والسلوك السلبي في السببية

ومن بين خصائص رابطة السببية في الجرائم غير العمدية انها تقوم على مدى إمكانية توقع النتيجة من طرف الفاعل، أي ما اذا كان بالإمكان ان يتفادى النتيجة او التصرف بحذر، وأيضا ارتباطها بالسلوك السلبي مثل الامتناع عن القيام بواجبات الحذر او المراقبة.

[1] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق، 40.

[2] جلاب حنان ، المرجع السابق، 82.

أولا: إمكانية توقع النتيجة

التوقع هو تخيل الذي يمكن أن يحدث عقلاً أو بعبارة أخرى هو الحكم على ما يمكن أن يحدث مستقبلاً[1]، ويُعدّ مبدأ التوقع أحد أهم المعايير المعتمدة في تحديد قيام العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية. فلا يكفي أن تقع النتيجة الضارة فعليًا، بل يجب أن تكون هذه النتيجة ممكنة التوقع في ضوء المعطيات المتوفرة وقت الفعل وفقًا لما يمكن أن يتوقعه الإنسان المعتاد في ذات الظروف، ويترتب على هذا أن الفاعل لا يُسأل جنائيًا عن كل نتيجة ضارة ترتبت على فعله، وإنما فقط عن تلك النتائج التي كان بالإمكان توقعها وفقًا للمنطق والعقل السليم. فكل نتيجة جاءت على نحو غير متوقع أو على خلاف المألوف لا يمكن تحميل المسؤولية عنها ولو ثبت الخطأ في الأصل. وهنا يكمن البُعد الموضوعي في التقييم، إذ يُقاس سلوك الجاني بما يُنتظر من الشخص المعتاد لا بمستوى ذكائه أو خبرته الشخصية.

قد يُسأل الشخص عن نتيجة غير مشروعة لم يكن يتوقعها إذا ثبت أنه كان يمكنه، بالتبصر والحِيطة، توقعها وتجنبها، ويُعتمد في ذلك على معيار موضوعي يتمثل في قدرة الرجل العادي متوسط الذكاء والتبصر على التوقع في نفس الظروف؛ فإن ثبتت تلك القدرة، عُدّ الفاعل مسؤولاً عن خطئه غير العمدي، أما إذا ثبت عجزه عن التوقع فلا تقوم المسؤولية. أما إذا كان الفاعل قد توقع النتيجة الإجرامية دون أن يقصدها، فإن ذلك يُعد خطأً بمجرد أن تكون النتيجة ممكنة الوقوع بحسب تسلسل الأحداث الطبيعي، إذ يكفي هذا التوقع لقيام الخطأ دون الحاجة إلى القصد، أما إذا كانت النتيجة غير ممكنة التوقع إطلاقاً بسبب ظرف مفاجئ، فلا يُعد الشخص مسؤولاً جزائياً، وفي مثال لقرار المحكمة العليا حين رأت أن المتهم، رغم عدم قصده إحداث الوفاة، قد ارتكب فعلاً مخالفاً لقواعد المرور، مما أدى إلى وفاة الضحية، واعتبرت المحكمة أن الخطأ المروري – بما يشمله من إهمال وعدم احتياط – كان كافياً لتأسيس رابطة سببية. ويؤكد هذا الاتجاه أن القضاء الجزائري لا يشترط أن تكون السببية حصرية أو مطلقة، بل يكفي أن يكون الخطأ قد ساهم بشكل جوهري في وقوع النتيجة، دون أن تقطع المساهمة الاحتمالية الأخرى[2].

[1] بحث ودراسة حول عناصر القصد الاحتمالي - قانون جنائي

[2] قرار المحكمة العليا في القرار رقم 337128 المؤرخ في 23 جانفي 2002، مأخود من عبد القادر بوسقيعة، المرجع السابق، 244–247.

وفي هذا الإطار يشدد القضاء على ضرورة قيام رابطة السببية، وهكذا قضي بأن: " قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه، وهنا يتضح جليا أن القضاء الجزائري يأخذ بنظرية السبب الملائم وأضاف هذا القرار عبارة إلا اذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه وهذا ما يعرف في النظرية بالعوامل الشاذة القاطعة لرابطة السببية، وإذا كانت المحكمة العليا قد أخذت في هذا القرار بنظرية السبب الملائم[1].

ثانيا: ارتباط السببية بالسلوك السلبي (الامتناع)

ان وقوع النتيجة الإجرامية بفعل ايجابي أي بحركة أو عدة حركات عضلية تدفعها إلى الوجود إرادة انسانية لا تثير أي إشكال باعتبارها الصورة الشائعة التي تقع بها النتيجة الإجرامية، لكن المشكلة تثور فيما يتعلق بصلاحية الامتناع أو الترك لارتكاب جريمة ذات نتيجة[2].

فالسلوك السلبي قد يقع به القتل، ولكن اختلف في العقاب عليه فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة على هذا القتل بالامتناع، ولكنه يعاقب على عدم تقديم مساعدة الشخص في حالة خطر 182 ق.ع، ويعاقب أيضا على بعض الأفعال السلبية بعينها والتي تفضي إلى الوفاة، مثل جريمة ترك الأطفال والعجزة وتعريضهم للخطر المادة 314 ق.ع، وجريمة منع الطعام والعناية عن القصر دون السادسة عشر من العمر (المادة 269 ق.ع) ، كما يعاقب على الامتناع عن تقديم مساعدة مطلوبة قانونا ولكن بعقوبة المخالفة فقط في المادة 451 بند 8 ق.ع، فيستخلص انه لايجوز القياس على هذه الحالات.

رأي فوير باخ (ألمانيا) و روتر (فرنسا) فرق هذان الفقيهان بين حالتين:

- إذا كان الشخص ملزما قانونا بفعل وامتنع عنه كان الترك معاقبا عليه كالأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها والممرضة التي تمتنع عن إعطاء الإسعاف وعامل سكة الحديد يمتنع عن تحويل الإشارة.
- إذا كان الامتناع عن عمل غير مأمور به قانونا فلا عقاب.

[1] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، المرجع السابق، 41.

[2] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، 24

في القانون الفرنسي وبمناسبة قضية عجوز "بواتييه" وهي مختلة عقليا تركها أهلها في بيت مغلق وذهبوا للسهر وعند عودتهم وجدوها على وشك الموت فتوبعوا بتهمة الضرب والجرح العمدي لكن القضاء برأ ساحتهم مما كرس مبدأ أن الامتناع لا يساوي الفعل.

وفي مصر قضي بان القتل يحصل بالامتناع في قضايا معينة كامتناع ام عن ارضاع ابنها او ربط الحبل السري، وهذا يعاقب عليه القانون الجزائري بنص خا [1].

وبناءً على محاولتنا تبيين النظريات التي أخذ بها القضاء الجزائري في مجال السببية في جريمة القتل غير العمدي فإن موقف المشرع الجزائري مشابه لما يأخذ به القضاء الفرنسي الذي يميل إلى تطبيق نظرية السبب الملائم وتعادل الأسباب في الجرائم غير العمدية لتوسع هاتين النظريتين في العقاب، وذلك مقارنة بنظرية السبب المباشر التي تأخذ بالعامل الأقوى من بين باقي العوامل أما في مصر فيرى الفقه أن القضاء المصري كان يأخذ بنظريتي السبب الملائم والمباشر أي نفس مذهب القضاء الفرنسي إلا أن أحكام القضاء قد استقرت على الأخذ بنظرية السبب الملائم[2].

المبحث الثاني: آثار رابطة السببية على المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية

تتجلى أهمية رابطة السببية في هذه الجرائم باعتبارها الرابط القانوني الذي يُمكّن من نسبة النتيجة الضارة إلى سلوك معين، دون تعمد أو نية، وهو ما يجعل إثبات هذه الرابطة مسألة أكثر دقة وتعقيدًا مقارنة بالجرائم العمدية. فغياب القصد الجنائي في الجريمة غير العمدية يجعل من الضروري أن يُثبت أن الخطأ المرتكب هو السبب الحقيقي أو المناسب للنتيجة، أي أنه لولا هذا الخطأ لما تحققت النتيجة.

[1] بوصيدة فيصل، محاضرات في القانون الجنائي الخا ، 2013/2012، 5.

[2] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، المرجع السابق، 42

غير أن مسار إثبات هذه العلاقة لا يكون دومًا واضحًا، إذ قد تتدخل عوامل أخرى تؤدي إلى انقطاع رابطة السببية كأن يقع فعل أجنبي لم يكن في الحسبان وهو ما يُفضي إلى نفي المسؤولية عن الفاعل الأصلي. ومثل هذه الحالات تثير تساؤلات مهمة حول معيار تحديد العلاقة السببية وحدودها، خاصة متى تعددت الأسباب أو كانت خارجة عن إرادة الجاني.

المطلب الأول: مدى تحقق رابطة السببية وتأثيرها على قيام الجريمة غير العمدية

يُعد تحقق رابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة من الأركان الأساسية في الجرائم غير العمدية. ففي هذه الجرائم، لا يكفي فقط تحقق الخطأ ووقوع النتيجة، بل يتوجب أيضًا إثبات أن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو السبب المباشر أو الملائم للنتيجة، فاذا انقطعت هذه الرابطة بسبب عامل اجنبي غير متوقع تنتفي المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: أثر تحقق السببية في قيام الجريمة غير العمدية

يجمع الفقه الفرنسي على أن المعول عليه، هو السبب المباشر الذي ينتج عنه الضرر فإذا ثبت أن الضرب والجرح الذي وقع، لم يكن من شأنه إحداث الوفاة، وأنه نظرا لسوء العلاج أو الإهمال طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة فهنا الجاني غير مسؤول عن الفعل، لأن موت المجني عليه لم ينتج مباشرة عن الضرب، بل بسبب الخطأ الطبي أو إهمال المجني عليه، وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه الضارب[1].

فإن العبرة في قيام المسؤولية لا تكون إلا إذا كان فعل الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة، دون أن تتخلله أسباب أجنبية تفصله عنها أو تقطع تسلسلها الطبيعي.

ويستند عليها بناءاً على أساسين (الأول موضوعي متمثل في قاعدة متفرعة عن مبدأ الشرعية الجنائية وهو التفسير الضيق للنص الجنائي)، أما الأساس الثاني فهو إجرائي يتمثل في تفسير الشك لمصلحة المتهم، فتوفر عامل أجنبي دخل مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة يعني توفر الشك حول النتيجة الحاصلة وبالتالي ينبغي أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم، وهو ما يعنى انتقاء الإسناد المادي بين السلوك والنتيجة[2]

ويتفق هذا المذهب مع ما سار عليه الفقه الألماني، الذي ينطلق من أن السبب هو أول شرط من شروط النتيجة، لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سببية فيكون الفعل عندهم سببا، ولو

[1] أ/ محمد مزاولي، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، مجلة البحوث والدراسات العدد 10،سنة 2010، 95

[2] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، المرجع السابق، 24.

كان غير كاف وحده لإحداث النتيجة، أو كانت النتيجة لم تحدث، لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته، فيسأل الضارب عن القتل، ولو كان الضرب في ذاته غير مميت لولا طعن المضروب، أما القضاء الفرنسي، فقد اكتفى بوجود علاقة سببية ولو كانت غير مباشرة، أي ولو تداخلت عوامل غير مألوفة مع فعل الجاني في حدوث النتيجة[1].

وتتأكد رابطة السببية أيضا في قرار المحكمة العليا في بلادنا على هذا الحذو بالقول في قضية عرضت أمامها انه إذا عهدت إدارة مستشفى الإمراض العقلية إلى ممرضتين بالإشراف على مريضة مجنونة فتركتاها وحدها خلافا للتعليمات الممنوحة لهما وذهبتا للغذاء في وقت واحد فشنقت المجنونة نفسها فقضت المحكمة بمسؤولية الممرضتين عن فتل المجنونة بإهمال و لا عبرة بخطأ المجنونة في حق نفسها لان الجنون يعدم المسؤولية ، و تبقى بالتالي مسؤولية الممرضتين قائمة وحدها و خطاهما كان سببا للنتيجة التي حدثت و التي كان بمكن توقعها بالنظر إلى حالة المجني عليها العقلية قالت أيضا أن قيام رابطة السببية تقتضي إمكانية إسناد النتيجة و هي الوفاة إلى خطا المتهم و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور ، فإذا كان سائق شاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق ، فان خطا الغير لا ينفي عنه المسؤولية و لا يكون سببا لإعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول و لا يمكن تجنبه[2].

ويتوقف على اثبات السببية ان الفعل او السلوك يكون السبب الملائم في تحقيق النتيجة غير أن اشتراط أن يكون الفعل هو السبب المباشر الوحيد في إحداث النتيجة قد لا يكون كافيًا لضمان العدالة في كافة الحالات، خاصة حين تتعدد الأسباب وتتداخل المؤثرات. لذلك اتجه جانب من الفقه إلى تبني معيار أكثر مرونة، يقوم على فكرة "السبب الملائم"، أي أن يكون الفعل بطبيعته صالحًا ومهيئًا عادة لإحداث النتيجة وفقًا للسير العادي للأمور.

إذا تخلت عوامل شاذة لم يكن معتاداً حدوثها طبقا للمجرى العادي للأمور، فإنها تنفي رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

فهذه النظرية تتطلب أن يكون العامل مألوفاً، وتستبعد أي عامل شاذ. ومن أمثلة العوامل المألوفة التي تدخل ضمن المجرى العادي للأمور والتي يتقبلها الرأي العام لشريحة كبرى من

---

[1] أ محمد مزاولي، المرجع السابق، 95.

[2] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي... المرجع السابق، 40.

أفراد المجتمع: كون المجني عليه مصابًا بمرض سابق ساعد على وفاته، أو إهمال المجني عليه معالجة نفسه أو جراحه إهمالاً يقع عادة ممن كان في مثل ظرفه، أو خطأ الطبيب الذي يتولى علاج المجني عليه خطأ بسيطًا، أو كبر سنّ المجني عليه، أو إصابته بأمراض سابقة كالسكري والربو وارتفاع ضغط الدم.

أما العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية التي سنذكرها مليا في الفرع الثاني فمنها خطأ الطبيب في علاج المجني عليه خطأ جسيماً لا يقع من أقرانه في مجال الطب، أو تعمد المجني عليه تسويء مركز الجاني، أو حصول تماس كهربائي داخل المستشفى الذي يقبع فيه المجني عليه أدى إلى وفاته[1].

ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي أي أنه لا عبرة لما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف، وعليه فعلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة ولو تداخلت ظروف أخرى في إحداث النتيجة بشرط أن تكون هذه الظروف مألوفة وليست شاذة.

يتسم التحقق من رابطة السببية في الجرائم غير العمدية بدرجة عالية من الدقة، وذلك بسبب غياب القصد الجنائي الذي يُعد عنصرًا جوهريًا في الجرائم العمدية. ففي هذا النوع من الجرائم، يُفرض على القاضي أن يُقيّم المسألة من زاوية موضوعية، فيتحقق من وجود خطأ من جانب الجاني، ويبحث فيما إذا كانت النتيجة الضارة الممكنة الوقوع كان بالإمكان تفاديها لو أن الجاني تصرف كما يتصرف الشخص المعتاد في ذات الظروف. ويتطلب هذا الأمر دراسة معمقة للظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، وتحليلًا للتسلسل المنطقي بين السلوك المرتكب والنتيجة التي ترتبت عليه، فإن تحقق رابطة السببية يعني بالضرورة وجود ارتباط فعلي بين الفعل والنتيجة، بحيث تظهر العلاقة السببية بشكل واضح ومباشر. فإذا ثبت أن الفعل قد أدى إلى النتيجة، وأن هذه الأخيرة كانت قابلة للتفادي لو أن الجاني التزم بالسلوك المألوف قانونًا، فإن المسؤولية الجنائية تقوم، وتتحقق بذلك أركان الجريمة غير العمدية.

الفرع الثاني: عوامل انقطاع رابطة السببية

حسب النظريات المذكورة سابقا نستنتج انتفاء السببية في جرائم العمد وغير العمد فوفقًا لما تقرره نظرية السبب الملائم(الكافي)، فإن علاقة السببية لا تنقطع إلا عندما تتدخل بين فعل

[1] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، المرجع السابق، 26.

الجاني والنتيجة الإجرامية عوامل غير مألوفة أو شاذة إلى حد لا يمكن معه للشخص العادي أن يتوقع حدوثها. في هذه الحالة، يُعتبر هذا العامل المتدخل – لا فعل الجاني – هو السبب الحقيقي في وقوع النتيجة، وبالتالي تنتفي مسؤوليته عنها، أما إذا كانت العوامل المتداخلة طبيعية أو متوقعة في مجرى الأمور العادية، فإنها لا تُعد كافية لقطع العلاقة بين الفعل والنتيجة، وتبقى رابطة السببية قائمة، ويظل الجاني مسؤولًا عن النتيجة التي ترتبت على سلوكه.

اما نظرية تعادل الأسباب فإن علاقة السببية لا تنقطع بحال أيا كانت العوامل المتداخلة، بل تعتبر الجريمة نتيجة لمجموع تلك العوامل على قدم المساواة، وسواء كانت تلك العوامل سابقة أو مصاحبة أو لاحقة للسلوك الإجرامي، ويعتبر الجاني مسؤولا عن النتيجة لأن فعله هو الذي حرك كل هذه العوامل، وأيا كانت العوامل المتداخلة سواء أكانت عادية أم شاذة غير مألوفة فإنها لا تقطع علاقة السببية[1].

ووفقا لنظرية السبب الأقوى فإن النتيجة تنسب إلى العامل الأقوى في التأثير سواء كان فعل الجاني أو عامل آخر كمرض المجني عليه ومؤدى تطبيق هذه النظرية استبعاد الاشتراك في الجريمة لأنها لا تعترف إلا بعامل واحد، وهو الأقوى في نظرها وجرائم الاشتراك تأتي نتيجة لأكثر من عامل قد يكون أحدها أقوى من الآخر ، وقد يستويان في القوة والتأثير[2].

غير أن هذه النظريات، بطابعها المجرد، تظل بحاجة إلى تنزيل عملي على الوقائع المادية التي قد تطرأ في سياق الجريمة، والتي قد تؤدي إلى انقضاء رابطة السببية بشكل فعلي. وهنا يبرز دور بعض العوامل الاستثنائية التي قد تتدخل بين سلوك الجاني والنتيجة، فتقطع هذا التسلسل السببي وتؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. من بين أبرز هذه العوامل:

- تدخل قوة قاهرة
- فعل الغير
- خطأ جسيم من المجني عليه

أولا: القوة القاهرة

[1] فوده عبد الحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د. ط ، الإسكندرية، منشأة المعارف،2006م ،1427هـ، 137

[2] حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1998، 139

المشرع الجزائري تحدث عن القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري المادة 127: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، من خلال قراءة المادة 127 من القانون المدني الجزائري نرى أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف القوة القاهرة وإنما ذكرها كسبب يعفي من المسؤولية، كما نص عليها في العديد من النصو المتفرقة من القانون المدني الجزائري مثل المادة 138 ، 168، 307 واستعمل العديد من المصطلحات للتعبير عنها[1].

وبخصو القضاء الجزائري نجد أنه قد عرف القوة القاهرة من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 والذي جاء فيه ما يلي: حيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها[2].

من أجل أن تؤدي القوة القاهرة إلى قطع رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة، لا بد أن تتوافر فيها ثلاثة شروط أساسية، وهي:

1. أن يكون الحادث غير متوقع

ويقصد به أن يكون الحدث الذي ترتب عليه الضرر غير ممكن التنبؤ به أو توقعه من قبل الجاني، حتى ولو كان حذرًا ويقظًا. فالمعيار المعتمد هنا موضوعي، ينظر فيه إلى الشخص المعتاد المتبصر لا إلى الجاني بذاته. فإذا كان الحادث متوقعًا، فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة تقطع السببية.

2. أن يكون الحادث غير ممكن الدفع أو الاستدراك

أي أنه لا يمكن للجاني دفع الخطر أو تفادي آثاره بأي وسيلة معقولة. فلو كانت هناك إمكانية لتجنبه أو التقليل من آثاره، فلا يعتبر قوة قاهرة. ويتحقق هذا الشرط عندما تكون الوسائل

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

[2] هاجر حلوي، بسمة خليفية، الأحكام القانونية للقوة القاهرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2020-2021، ص 9.

المتاحة عاجزة عن منع وقوع النتيجة، أو عندما يفقد الجاني السيطرة على الموقف رغم اتخاذه للاحتياطات اللازمة.

3. أن يكون الحادث أجنبيًا عن إرادة الجاني

ويشترط أن تكون الواقعة خارجة عن إرادة الجاني كليًا، ولم يكن له يد في حدوثها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فلا تتحقق القوة القاهرة إذا كان الفاعل قد ساهم بسلوكه في حصول الواقعة، أو أهمل في اتخاذ التدابير الوقائية الممكنة. ويدخل ضمن الوقائع الأجنبية: الكوارث الطبيعية، الأحداث الفجائية الكبرى، تدخل الغير، أو أفعال الطرف المجني عليه.

بما انها تعفي المسؤولية وذلك لأنها تعدم الإرادة فمثلا لو إنهار بناء بفعل زلزال فإن صاحب البناء لا يكون مسؤولا جنائيا عن اصابة من أصيبوا أو هلكوا، وأن الشخص الذي يصاب بإغماء مفاجئ أثناء قيادته للمركبة ولم يكن قبلها يعاني من هذه الحالة، فيتسبب في دهس أحد المارة فإنه لا يسأل عن إصابته أو وفاته إن حصلت، ففي هذه الامثلة لا تقوم المسؤولية الجنائية لأن القوة القاهرة أعدم إرادة الفاعل[1].

ولهذا قضي أنه من المقرر لتوفر حالة القوة القاهرة يجب ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر، أو في قدرته على منعه، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه، وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

فلو فرضنا أن شخصا أصيب بطلق ناري او حادث سيارة، سواء كانت إصابته عمدية أو غير عمدية، ونقل إلى المستشفى ونشب حريق هناك أو سقطت جدران المستشفى نتيجة هزة أرضية، وتوفي (الضحية الذي دخل المشفى) بسبب الحريق أو إنهيار البناء، فهنا يسأل الفاعل في الحالة الأولى عن الشروع في القتل أو الإيذاء العمد حسب نيته، وفي الحالة الثانية، عن الايذاء الخطأ وهو القدر المتيقن لفاعله، أما الوفاة فهي تنسب للحادث الفجائي أو القوة القاهرة فيكونان كافيان وحدهما لإحداث النتيجة[2].

خلاصة القول، إن القوة القاهرة في القانون الجزائري تُعدّ سببًا معفيًا من المسؤولية عندما تتوافر فيها الشروط الثلاثة المتمثلة في عدم التوقع، وعدم القدرة على الدفع، وكون الحدث أجنبيًا عن إرادة الفاعل. وقد كرّس القضاء الجزائري هذا المفهوم وبيّن أنه متى توافرت هذه الشروط،

[1] مرسلي محمد، السببية في الجريمة، المرجع السابق، 57.

[2] مرسلي محمد، المرجع نفسه، 58

انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية. ويظهر ذلك بوضوح في الحالات التي تتدخل فيها عوامل خارجة عن إرادة الجاني، كالكوارث الطبيعية أو الحوادث الفجائية، لتكون هي السبب المباشر في النتيجة الضارة، مما يعفي الجاني من المساءلة لانتفاء الإرادة والعلاقة السببية.

ثانيا: تدخل فعل الغير

يقصد بتدخل فعل الغير هو كل فعل أو امتناع صادر عن شخص ثالث (غير الجاني الأصلي أو المجني عليه) يتدخل بين الفعل الإجرامي الأصلي والنتيجة الضارة، ويؤثر في سير الأحداث ومسار السببية، ويمكن القول إن الغير الذي يتدخل في سلسلة الأحداث المؤدية إلى النتيجة قد يكون فاعلًا آخر أو مجموعة من الفاعلين، سواء وُجد اتفاق مسبق بينهم وبين الفاعل الأصلي أم لم يوجد. وقد يكون هذا الغير شخصًا مختصًا أو مهنيًا، كطبيب أو مهندس أو غيرهما، وتختلف طبيعة العلاقة السببية وتأثير التدخل بحسب الفرضيات الممكنة، إذ يمكن أن يكون أحد الفعلين عمديًا والآخر غير عمدي، أو أن يكون كلا الفعلين عمديين، أو غير عمديين معًا. وتُسهم هذه التنوعات في تحديد مدى انقطاع السببية أو استمرارها، وفقًا لظروف كل حالة وما يترتب عن تدخل الغير من نتائج مباشرة أو غير مباشرة.

1. فعل عمدي وآخر غير عمدي

في هذه الحالة يسأل كل من المتهمين عن هذه النتيجة متى ثبت أنها مرتبطة بنشاطهما معا ولكن، يسأل صاحب العمد عن الجريمة العمدية، ويسأل معدوم العمد عن جرمه غير العمدي دون أن تنفي مسؤوليتهما مسؤولية الآخر، وتطبيقاً لذلك إذا تشاجر شخصان في حافلة نقل للركاب ودفع أحدهما الآخر وسقط من الحافلة إلى وسط الطريق، وصادف أن مرت سيارة بسرعة فائقة، متجاوزة للحد الأقصى المقرر قانوناً، ودهست المجني عليه في هذه الحالة يكون الفعل الأول العمدي والثاني غير عمدي، وقد أديا إلى نفس النتيجة فالأول يسأل عن الضرب المفضي إلى الوفاة أما الثاني، يسأل عن القتل الخطأ، أما إذا كان السائق يسير بسرعة قانونية وكان سقوطه (الضحية) مفاجئاً هنا تنتفى المسؤولية عنه بالرغم من توفر السببية المادية بين الصدم بالسيارة والوفاة، أما عن من دفع المجنى عليه من الحافلة فتبقى المسؤولية الجنائية قائمة في حقه[1].

[1] مرسلي محمد، المرجع نفسه، 51.

انه إذا صدم سائق السيارة شخصا و كان يسير بسرعة تتجاوز المقرر و بفرامل فاسدة و بعد ذلك حضر عدو المجني عليه و انتهز الفرصة و طعنه بخنجر فقتله ، فهنا يسال سائق السيارة عن الإصابة الخطأ ، و يسال الجاني الثاني عن جريمة قتل عمدي إذا ثبت ان نيته كانت متجهة إلى إزهاق روح المجني عليه ذلك لان إقدام شخص على ضرب المجني عليه عمدا بعد إصابته بعد أمرا شاذا و غير متوقع[1].

و الذي يستخلص من هذا المثال بان الحكم بتوافر علاقة السببية أو انعدامها عندما تتعدد الأخطاء ويكون احدهما عمديا و الآخر غير عمدي يخضع لضابط إمكان التوقع بحسب السير العادي للأمور.

2. تعدد الأفعال غير العمدية

تُطرح إشكالية السببية في حال تلاقي فعلين غير عمديين على نحو متتابع أو متزامن، عندما يسهم كل من الفاعلين بخطئه في الوصول إلى النتيجة الضارة دون وجود نية جنائية. ففي مثل هذه الحالات، يتعين على القاضي الجنائي التحقق من مدى مساهمة كل فعل على حدة في إحداث النتيجة، ودرجة استقلاله أو تبعيته للفعل الآخر. فإذا ثبت أن الفعل الثاني يُعد سببًا جديدًا كافيًا بذاته لإحداث النتيجة، فقد يؤدي ذلك إلى انقطاع علاقة السببية عن الفاعل الأول، خاصة إذا كان فعل هذا الأخير قد فقد تأثيره أو لم يكن كافيًا لإحداث النتيجة بمفرده. أما إذا تبين أن الفعلين متلازمان أو مترابطان بحيث شكّلا معًا سلسلة سببية واحدة غير قابلة للتجزئة، فإن المسؤولية توزع على كلا الفاعلين بحسب نصيب كل منهما في الخطأ. ويتجلى ذلك بشكل أوضح في الجرائم غير العمدية كالإيذاء الخطأ أو القتل الخطأ، حيث يكون المعيار في توزيع المسؤولية قائماً على الخطأ المُولد للضرر لا على النية أو القصد، مما يستدعي تحليلًا دقيقًا لرابطة السببية ومدى تأثير كل فعل على تحقق النتيجة النهائية.

ففي حوادث المرور إذا كان هناك تعدد للأخطاء فإن المخطئين مسؤولون جميعا عنها ولا يجوز لأحد منهم أن يتذرع بخطأ الآخر، بل قضي بأن الخطأ المشترك حال قيامه لا يعفي المتهم من العقاب، وتطبيقا لما سبق إعتبر القضاء أن: " تسليم شخص سيارته إلى شخص ضعيف النظر ، حيث توجد غشاوة واضحة في عينه تجعله لا يرى على مسافة متر واحد، فدهس هذا الاخير طفلة وأماتها، كان هو ومالك السيارة مسؤولون جزائياً، وبالنسبة لصاحب

[1] بن حميش صوريا، المرجع السابق، 47.

السيارة فإنه يسأل لأنه أعطى لضعيف البصر قيادتها بالرغم من علمه أنه ضعيف البصر وهذا ما إعتبره القضاء عدم إحتياط مما يجعله مسؤولاً جزائياً"[1].

و مثالا اخر إذ حدث و إن سقطت شرفة منزل و نتج عن ذلك وفاة بعض الأشخا وتبين أن سبب سقوطها يرجع إلى خلل فني في عملية الاسمنت المسلح نتيجة تدخل المالك لمنع المقاول من وضع الكوابيل تحت الشرفة، فهنا اعتبر كل منهما مسؤولا عن الحادث دون أن تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية الآخر[2].

فلقد استقرت أحكام المحاكم في القضاء المصري في مجال المسؤولية عن حوادث الهدم و البناء على انه إذا كانت الإضرار ناتجة عن أخطاء متعددة من أشخا متعددين بصفتهم مالكين أو مقاولين أو مهندسين ، فان كل واحد منهم يسال مسؤولية كاملة عن النتيجة ، أي يسال بصفته فاعلا أصليا دون أن تنفي مسؤولية احدهم مسؤولية الآخر ، و هذا عملا بالقاعدة المعمول بها في مجال المسؤولية عن الجرائم غير العمدية، و قد استقر الفقه و القضاء في الكثير من الأنظمة القضائية كالقضاء الفرنسي و المصري و أسوة بهما القضاء الجزائري على انه إذا وجد خطا مشترك و كان واحد من الخطأين مستقل عن الآخر وبإمكانه لوحده إحداث النتيجة الضارة ، فان المسؤولية هنا توزع تبعا لجسامة كل خطأ[3].

ففي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض المصرية قضى ببراءة شخص ترك سيارته في الطريق العام مع شخص أخر ليحرسها، فدفع هذا الأخير السيارة بقوة إلى الخلف و قتل المجني عليه، فقد برىء صاحب السيارة من المسؤولية من القتل لان رابطة السببية منعدمة بين نتيجة القتل وترك سيارته في الطريق مع شخص يحرسها[4].

إذا تعددت الأفعال العمدية المساهمة في إحداث النتيجة، وكان كل واحد منها على حدى لا يكفي لإحداث النتيجة لكنها حدثت بتضافر جميع تلك الأفعال، فإن جميع المساهمين بأفعالهم في حدوث النتيجة الحاصلة يسألون عنها إذا ما كان هناك إتفاق بينهم، وبغض النظر عن أهمية أي فعل من الافعال[5].

---

[1] مرسلي محمد، المرجع السابق، 51 ومايليها.

[2] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي... المرجع السابق، 48

[3] بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي... المرجع نفسه، 49.

[4] بن حميش صوريا، المرجع نفسه، 50.

[5] مرسلي محمد، المرجع السابق، 52.

يتبيّن من دراسة حالات تلاقي الأفعال غير العمدية أن رابطة السببية قد تنقضي إذا ثبت أن الفعل اللاحق كان مستقلاً عن الفعل الأول وكافيًا بذاته لإحداث النتيجة، بحيث يغدو السبب الأصلي غير منتج أو غير فعال قانونًا. وفي هذه الحالة، يُعد الفعل الثاني سببًا جديدًا منفردًا تنسب إليه النتيجة، مما يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية عن الفاعل الأول، وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجزائية عنها. ويؤكد هذا الاتجاه ما استقر عليه القضاء المقارن، لاسيما في النظامين المصري والفرنسي، من ضرورة فحص مدى استقلالية الفعل اللاحق وتأثيره المباشر في تحقق النتيجة، باعتباره معيارًا حاسمًا في تقرير استمرار أو انقطاع السببية، خاصة في نطاق الجرائم غير العمدية التي تتأسس على الخطأ لا على القصد.

3. تعدد الأفعال العمدية

إذا تعددت الأفعال العمدية التي ساهمت في وقوع النتيجة، وكان كل فعل منها بمفرده غير كافٍ لإحداثها، غير أن النتيجة تحققت نتيجة تضافر تلك الأفعال مجتمعة، فإن جميع من أسهموا في ارتكابها يُسألون عنها جنائيًا، متى ثبت وجود اتفاق بينهم، وذلك بغض النظر عن مدى أهمية كل فعل من الأفعال المرتكبة.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن : " وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية، نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة والتي هشمت المخ وما أورده الطعن، أنه مع شخص آخر قد أحدثا تلك الإصابات، وأنهما كنا سويا ينهالان بعصى غليظة على رأس المجني عليه، كل ذلك يجعله مسؤولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به إذ أن عدم إمكان تعيينها ليس من شأنه أن يعيب الحكم، وعليه إذا لم يتم تحديد الضربات التي وقعت من كل منهم على حدة، فإنه لا يمكن مساءلة المتهمين جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، إلا إذا ثبت أن الضربات جميعها قد ساهمت في إحداث الوفاة، ولذلك قضي بأنه، إذا لم يمكن تحديد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين ولم يبين الحكم في الوقت ذاته أن جميع الضربات ساهمت في احداث الوفاة فإن مساءلة المتهمين معا عن الوفاة لا تصح[1].

أما في حال عدم وجود إتفاق بين جانبين أو أكثر، فيسأل كل منهم حسب مقصده من النتيجة الحاصلة مثال على ذلك، إذا قام (أ) بدفع (ب) من مكان مرتفع قاصدًا قتله، فسقط (ب)

[1] مرسلي محمد، المرجع السابق، 53.

وأصيب إصابة خطيرة لكنها لم تكن مميتة، ثم وصل (ج) – دون اتفاق مع (أ) – وكان بينه وبين (ب) خلاف قديم، فقام بخنقه حتى فارق الحياة، فإن (أ) يُسأل عن الشروع في القتل، بينما يُسأل (ج) عن القتل العمد التام، لأن كلًا منهما يتحمل النتيجة التي تُنسب إليه ماديًا ومعنويًا، بحسب مدى مساهمة فعله واستقلاله في وقوع النتيجة.

ثالثا: خطأ جسيم من المجني عليه

تتحقق حالة انقضاء رابطة السببية إذا كان الخطأ الصادر من المجني عليه نفسه على درجة من الجسامة أو الكفاية أو الشذوذ، بحيث يُعد سببًا مستقلاً كافيًا لإحداث النتيجة، ويقطع الصلة بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل. ويُشترط في هذا الخطأ أن يكون غير متوقع من الشخص المعتاد، وأن يكون له تأثير حاسم في إحداث النتيجة، كأن يُقدم المجني عليه على تصرف طائش أو متهور يُفاقم من حالته أو يؤدي مباشرة إلى النتيجة الضارة، فيُسند إليه السبب دون سواه.

ويُقصد أيضا بالخطأ الجسيم من المجني عليه في هذا السياق، **ذلك السلوك غير المألوف الذي يتسم بدرجة عالية من التهور أو الإهمال الفادح، بحيث لا يُتوقع من الشخص العادي الوقوع فيه** .وهو بذلك **يفوق في جسامته الخطأ العادي**، نظرًا لما ينطوي عليه من **رعونة مفرطة أو مخالفة صارخة لقواعد الحيطة والحذر**، ويؤدي في النهاية إلى أن يُعزى وقوع النتيجة إليه وحده دون مساهمة فعّالة من جانب الجاني. ومن ثم **فإذا كان هذا الخطأ هو السبب المباشر والوحيد لوقوع النتيجة الضارة، فإنه يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية الجنائية**، أي إلى عدم إمكانية نسبة النتيجة إلى الفعل الأصلي للجاني، وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجنائية عن تلك النتيجة.

وبهذا قضي في فرنسا بانتفاء علاقة السببية في الوقائع التالية: حيث كان المتهم يقود سيارته وهو سكران، ثم انحرفت به فجأة وكان المجني عليه يستقل دراجة بخارية، يسير بها خلف السيارة، فلما انحرفت السيارة، أراد تفادي الاصطدام بها، فصعد على الرصيف واختل توازنه فسقط أرضا، ثم نهض عقب سقوطه وأراد اللحاق بالسيارة، وجرى خلفها، فاعتراه الإجهاد وأصابته أزمة قلبية أفضت إلى وفاته، وعليه نفت محكمة الموضوع علاقة السببية بين قيادة المتهم لسيارته وهو في حالة سكر ، وانحرافه بها على نحو يخالف أصول القيادة الصحيحة، ووفاة المجني عليه في الظروف السابقة، ذلك أن سقوطه أرضا لم يكن بالأمر الخطير، وليس

من شأنه عادة أن يحدث الموت، الذي يرجع سببه الحقيقي إلى جريه خلف السيارة مما أدخل الاضطراب على قلبه المعتل من قبل[1].

كما توصل القضاء الفرنسي أيضا في قضية شهيرة وقائعها تتلخص في أن عاملا في السكة الحديدية اغفل غلق باب إحدى العربات التابعة للقطار فسقط منها طفل فوثب والده من نفس العربة لإنقاذ ابنه فمات هو الآخر فقضت بمسؤولية عامل السكة الحديدية عن وفاة الطفل لان خطاه هو السبب الوحيد في سقوط الطفل لما كان في وسعه توقع ذلك و نفت مسؤوليته عن وفاة والد الطفل لعدم إمكانه توقع أن يثب الوالد لإنقاذ ابنه، و اعتبرت ذلك مجرد ظرف حصلت فيه الوفاة.

و المحكمة قضت بانقطاع رابطة السببية بين خطا العامل والنتيجة الضارة لكون خطا المجني عليه جسيما و شاذا غير متوقع و لا يتفق مع السير العادي للأمور لذلك يتحمل وحده مسؤولية القتل أو الإصابة ،فلقد حذت المحكمة العليا ببلادنا هذا الحذو بحيث اعتبرت انه متى صدر خطا جسيم من الضحية استغرق به خطا الجاني و يمحوه كلية كما هو الحال في حوادث المرور التي يظهر فيها خطا الضحية بشكل أوضح فان القاضي متى ثبت له أن الخطأ الصادر من الضحية جسيما أو وحيدا و لم يشارك فيه المتهم بأية طريقة فيه قضى ببراءة هذا الأخير منها لعدم وجود رابطة السببية بين فعله و الضرر اللاحق بالنتيجة[2].

و كذلك يُعتبر إهمال المجني عليه في علاج نفسه، كلما ازداد جسامة سببًا في تخفيف مسؤولية الجاني وإضعاف رابطة السببية بين فعله والنتيجة الضارة. ومع ذلك، فإن هذا الإهمال، مهما بلغ من الجسامة، لا يكفي لقطع رابطة السببية ما لم تنشأ عنه علاقة سببية جديدة تكون مستقلة عن الفعل الأصلي، وتشكل السبب المباشر في حدوث النتيجة. فقيام هذه العلاقة الجديدة هو الشرط الأساسي لانقضاء العلاقة السببية الأولى، وينطبق نفس المبدأ في حالة مخالفة المجني عليه لتعليمات الطبيب المعالج، إذا كانت هذه المخالفة جسيمة وشاذة، بحيث لا يُتوقع صدورها من شخص عادي حريص على شفائه. كأن ينصحه الطبيب بالبقاء في الفراش لتفادي المضاعفات، فيقوم رغم ذلك بأعمال بدنية مجهدة تعرضه للخطر.

[1] مرسلي محمد، المرجع السابق، 49.

[2] بن حميش صوريا، المرجع السابق، 41 .

مثال على ذلك أقدم (أ) على ضرب (ب) ضربًا خفيفًا أدى إلى إصابته إصابة غير خطيرة، ونُقل إلى المستشفى لتلقي العلاج. غير أن (ب) أهمل علاج نفسه بشكل جسيم، فرفض الالتزام بتعليمات الطبيب، وامتنع عن تناول الأدوية اللازمة، ثم غادر المستشفى لممارسة مجهود بدني عنيف رغم نهي الطبيب، مما أدى إلى تدهور حالته ووفاته او احداث عاهة مستديمة له.

في هذه الحالة، يكون خطأ (ب) – المجني عليه – في إهمال العلاج ومخالفة التعليمات الطبية على نحو جسيم وغير متوقع، قد شكّل سببًا مستقلاً في حدوث الوفاة. وبالتالي تنقطع رابطة السببية بين فعل (أ) والنتيجة الضارة، ولا يُسأل (أ) عنها جنائيًا، بل يُسأل فقط عن الإصابة الأصلية التي تسبب بها.

المطلب الثاني: الصعوبات العملية في اثبات السببية في الجرائم غير العمدية

يعدّ إثبات العلاقة السببية في الجرائم غير العمدية من أكثر المسائل تعقيدًا في مجال المسؤولية الجزائية، إذ غالبًا ما تكون النتيجة الضارة وليدة سلوك غير مقصود، تحكمه اعتبارات التوقّع والاحتمال، وتُحيط به ظروف واقعية متداخلة ومتغيّرة. وإذا كان الفقه متّفقًا على أهمية هذا العنصر في بناء الركن المادي للجريمة، فإن الجانب التطبيقي يثير تساؤلات جدية حول مدى إمكانية الوصول إلى يقين قضائي بشأن وجود هذه العلاقة، لا سيما في ظل تعدد العوامل التي قد تسبق النتيجة أو تساهم في حدوثها، أو تقطع صلتها بالفعل المرتكب، وتزداد هذه الإشكالية حدّة في الجرائم غير العمدية بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الخطأ الذي لا يستند إلى نية إحداث الضرر، بل إلى سلوك مهمل أو غير حذر قد يبدو في ظاهره بريئًا أو عاديًا، ومن ثم فإن التحدّي الحقيقي لا يكمن فقط في إثبات وجود خطأ، بل في التحقّق من أن هذا الخطأ – دون غيره – هو الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يتطلّب تحليلًا دقيقًا للظروف الواقعية والفنية المحيطة بالفعل والنتيجة.

الفرع الأول: غموض معيار التوقّع في الخطأ غير العمدي

في الجرائم غير العمدية، كجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ، يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر عنصر إمكانية التوقّع (la prévisibilité)، أي أن يكون في مقدور الشخص العادي توقّع النتيجة الضارة التي ترتبت على سلوكه. غير أن التحدّي القانوني يظهر حين تكون هذه الإمكانية غامضة، أي أن الفاعل تصرّف في موقف لم يكن فيه من اليسير أو

الواضح توقّع النتيجة، إما لخصوصية الظروف أو لتعقيد الموقف أو حتى لاختلاف الآراء بشأن مدى خطورة السلوك محل البحث.

ويقصد بذلك أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية، وهنا يرجع للقضاء تقدير ما إذا كانت هذه القوة بإمكان الجاني توقعها أم لا، وقد كان القضاء في فرنسا متشدد في هذا الشرط، حيث قضي في أكثر من حكم بعم توافر شرط عدم التوقع في بعض الحالات، وقد تحجج بها المتهم للدفع عنه تهمة القتل الخطأ إثر حادث مرور فمسألة تقدير إمكانية توقع مسالة موضوعية تعود المحكمة الموضوع والمحكمة العليا لها حق الرقابة فيها[1].

بحيث يثورنا التساؤل هل يُمكن مساءلة الفاعل جزائيًا إذا ثبت أن التوقّع لم يكن واضحًا أو كان مشكوكًا فيه؟

تقتضي الإجابة الرجوع إلى معيار الشخص العادي"[2] الحذر الذي يُعتمده القضاء، ومفاده أن المرجع في الحكم على توقّع النتيجة هو ما إذا كان شخص عادي، يتمتع بقدر معتاد من الفطنة والانتباه، وفي ذات ظروف الفاعل، يمكنه أن يتوقّع النتيجة الضارة. فإن كان الجواب بالإيجاب، استقر عنصر الخطأ، حتى ولو لم يتوقّع الفاعل النتيجة فعليًا. أما إذا كان الموقف غامضًا لدرجة لا تتيح للشخص العادي توقّع النتيجة، فإن عنصر الخطأ ينتفي، ما يعني سقوط أحد الأركان الجوهرية للمسؤولية الجنائية عن الفعل غير العمدي، وتتجلى أهمية هذا التحليل عند ربط غموض التوقّع بنظرية السببية، التي تستوجب توافر صلة مباشرة أو عقلانية بين الفعل والنتيجة الضارة. ففي حالات التوقّع الغامض، قد تتدخل عوامل استثنائية أو غير معتادة تجعل النتيجة غير قابلة للتوقّع، مما يؤدي أحيانًا إلى انقطاع العلاقة السببية. ذلك أن الفعل في ذاته لم يكن ليؤدي إلى النتيجة لولا تدخّل ظروف غير متوقعة أو مستقلة عن إرادة الفاعل وبالتالي، فإن غموض التوقّع لا ينعكس فقط على قيام ركن الخطأ، وإنما يمتد كذلك إلى إمكانية إثبات الرابطة السببية، ما يزيد من تعقيد مسؤولية الفاعل في الجرائم غير العمدية.

---

[1] أ بوسماحة أمينة، انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، سنة 2015، 159.

[2] يُعرف في الفقه الفرنسي تحت مصطلح "le bon père de famille" أي "ربّ الأسرة الحذر"، ويُقصد به شخص افتراضي يتمتع بدرجة معتادة من الفطنة والتبصّر والحر ، دون أن يكون خبيرًا أو استثنائيًا. يُستخدم هذا المعيار لتقييم ما إذا كان السلوك محل المحاكمة ينطوي على إهمال أو تهوّر، عبر التساؤل عمّا إذا كان هذا الشخص الافتراضي في ذات الموقف كان سيتصرّف بشكل مغاير لتفادي النتيجة.

وإذا كان معيار التوقّع أداة جوهرية في بناء الخطأ، فإنه يتحول أيضًا إلى عنصر حاسم في استنتاج العلاقة السببية، لاسيما في الجرائم التي تتعدد فيها الأسباب أو تتشابك فيها الظروف الفنية مع الواقع العملي، كما هو الحال في جرائم الحرائق الناشئة عن الإهمال في الأجهزة الكهربائية، أو في حالات التلوث البيئي الناتج عن قرارات ظاهرها قانوني لكنها تتسم بإغفال جوانب فنية دقيقة. وفي مثل هذه الحالات، يثور التساؤل حول مدى إلزام الفاعل بتوقّع النتائج بناءً على معايير تختلف بحسب صفته أو اختصاصه: فهل يُقاس توقّع مدير المصنع بمعيار الشخص العادي، أم يُنتظر منه إدراك المخاطر باعتباره فاعلًا فنيًا مختصًا؟ وهل يُحمَّل العامل أو المقاول مسؤولية نتائج إنشائية لا تظهر إلا بعد زمن طويل؟ هذه التساؤلات تبيّن أن معيار التوقّع، رغم وظيفته القانونية في ضبط المسؤولية، كثيرًا ما يفقد وضوحه عند التطبيق الواقعي، فتتحول العلاقة السببية إلى نقطة نزاع بين أطراف الدعوى، ويصبح إثباتها مرهونًا بإعادة بناء تصور فرضي لسلوك الفاعل ولظروفه وقت وقوع الفعل. ولأن هذه العملية تتداخل فيها عوامل ظرفية وتقديرات فنية، فإنها تظل في كثير من الأحيان محاطة بالاحتمال، لا باليقين، وهو ما يجعل من إثبات السببية في الجرائم غير العمدية أمرًا معقدًا، يتطلب جهدًا قضائيًا متوازنًا بين العدالة والواقعية.

اذا نلخص مظاهر هذا الغموض كما يلي:

أولًا: التردد بين المعيار الذاتي والموضوعي

حيث يثور التساؤل عمّا إذا كان ينبغي تقييم توقّع النتيجة من منظور شخصي يرتبط بخبرة الجاني وظروفه الخاصة، أم من خلال منظور موضوعي يُقاس على سلوك الإنسان المعتاد في ذات الوضع. هذا التباين يفتح الباب أمام تأويلات قضائية متباينة قد تؤثر على العدالة.

ثانيًا: صعوبة تحديده

اي صعوبة تحديد ما إذا كانت النتيجة الضارة قابلة للتوقع في ظل ظروف واقعية معقّدة أو استثنائية، مثل الحوادث المفاجئة أو الحالات التي تتداخل فيها عوامل فنية دقيقة تتجاوز الإدراك العادي، مما يجعل مسألة التوقّع محاطة بالاحتمال والتقدير الشخصي أكثر من اليقين.

ثالثًا: غياب معيار دقيق

إذ يعتمد القضاء على تقديرات مرنة تخضع لظروف كل واقعة، ما يؤدي إلى تفاوت كبير في الأحكام، ويُفقد المعيار صفته الضابطة بوصفه أداة موضوعية لتحديد الخطأ.

رابعًا: ارتباط غموض التوقّع مباشرة بصعوبة إثبات السببية

ذلك أن الشك في إمكانية توقّع النتيجة قد يؤدي إلى اعتبارها غير متوقعة وغير مترتبة مباشرة عن سلوك الجاني، ما قد ينتهي إلى انقطاع العلاقة السببية رغم تحقق الضرر.

الفرع الثاني: تداخل الأسباب وصعوبة التقييم الفني كعائق في إثبات العلاقة السببية

نظرًا لما يكتنف رابطة السببية من تعقيد ناتج عن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي لا تقوم على نية الإضرار بل على إهمال أو تقصير قد يشترك فيه أكثر من طرف أو يتزامن مع ظروف خارجية معقدة. وتزداد هذه الصعوبات حدّةً حين تتعدّد الأسباب المؤدية إلى النتيجة، أو تتداخل بشكل يصعب معه الفصل بين ما يمكن نسبته إلى الفاعل وما يعود إلى الغير أو إلى ظروف خارجة عن الإرادة، هذا التداخل والتعقيد يُضعف من وضوح العلاقة السببية، ويجعل إثباتها مسألة دقيقة وشائكة

وبذلك، تصبح مسألة التكييف القانوني لعلاقة الفعل بالنتيجة عرضة للغموض والاجتهاد القضائي، وتُطرح تساؤلات حول ما إذا كان فعل الجاني هو السبب الوحيد، أو أحد الأسباب، أو مجرد عامل مساعد في إحداث النتيجة ويحتاج ذلك إلى تحليل دقيق لكل ملابسات الواقعة، وقد يؤدي في النهاية إلى اهتزاز الركن المادي للجريمة غير العمدية أو حتى انتفائه تمامًا.

أولا: تداخل الأسباب "تعدد الأطراف"

تداخل الأسباب هو الحالة التي تشترك فيها عدة عوامل أو أفعال صادرة من أكثر من شخص، في إحداث النتيجة الضارة محل التجريم بحيث يصعب من الناحية العملية والقانونية عزو النتيجة إلى سبب وحيد أو فاعل محدد. يُثير هذا التداخل إشكالية في تحديد العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة خاصة عندما تكون العوامل المتداخلة متزامنة أو متعاقبة.

فحسب النظريات المذكورة أعلاه يفهم ان شراح القانون الجزائري يفضلون الاخذ بنظرية السبب الملائم والمناسب في قيام علاقة السببية عند تداخل وتعدد اسباب الوفاة الى جانب فعل الجاني، وما ذهب اليه البعض هو انه يفضل عدم اطلاق التقيد بقاعدة معينة في كل الحالات المطروحة، فيمكن الأخذ باي معيار على ان يترك تحديد ذلك الى ظروف الحالة، وحسب الأصول العلمية[1].

[1] جلاب حنان ، المرجع السابق، 65 ومايليها.

فمثلا حوادث المرور متعددة الأطراف بحيث لا يعرف من هو الجان الأصلي لتعدد الأفعال من عدة جناة ففي حادثة سُجّل حادث مرور تسلسلي على الطريق الرابط بين منطقتي عين خديجة وعين الترك، حيث اصطدمت ثلاث سيارات سياحية ببعضها البعض، مما أدى إلى إصابة ستة أشخا تتراوح أعمارهم بين 23 و48 سنة بجروح متفاوتة الخطورة. تزامن هذا الحادث مع وقوع حوادث أخرى في نفس الفترة، مثل اصطدام شاحنة بسيارتين على الطريق الجتنابي رقم 4 بمحول السانيا، مما خلف ثلاثة جرحى[1]. تُظهر هذه الحوادث مدى تعقيد تحديد المسؤولية عند تداخل أفعال عدة سائقين وظروف الطريق.

وفي مصر أيضا في محافظة البحيرة بمصر، اصطدمت حافلة مدرسية بثلاث سيارات، مما أسفر عن مصرع 18 تلميذًا وإصابة 20 آخرين. أثارت هذه الحادثة جدلاً واسعًا حول المسؤولية، حيث تبادلت الجهات الحكومية الاتهامات بشأن أسباب الحادث[2]، في مثل هذه الحوادث، يُواجه القضاء تحديات في تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية لكل طرف متورط. تُستخدم نظريات قانونية مثل "نظرية تعادل الأسباب" و"نظرية السبب المباشر" لتقييم مدى مساهمة كل فعل في النتيجة الضارة. تُبرز هذه الأمثلة أهمية التحقيق الدقيق والاستعانة بالخبراء لتحديد تسلسل الأحداث والعوامل المؤثرة في النتيجة.

وأيضا في مثال اخر تُعد هذه الحادثة من النماذج القضائية البارزة في فرنسا والتي عالجت إشكالية تعدد الأسباب في الجرائم غير العمدية الناتجة عن حوادث المرور، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الرابطة السببية يمكن إثباتها ولو بتعدد المساهمين في النتيجة، إذا لم تكن الأسباب اللاحقة كافية بذاتها لقطع الصلة بين الخطأ الأولي والنتيجة، فقد قررت المحكمة مسؤولية كل سائق ساهم بخطئه في وقوع النتيجة، سواء بعدم احترام مسافة الأمان، أو التوقف

[1] الزهرة صفي، "وهران: أزيد من 30 جريحًا في حوادث مرور متفرقة"، جريدة الجمهورية الإلكترونية، منشور بتاريخ 26 أوت 2024، تاريخ الاطلاع: 3 جوان 2025، على الرابط:
https://www.eldjoumhouria.dz/article/28913/

[2] عبد الرحمن أبو الغيط، "الحوادث بمصر.. يموت المواطنون فيتبادل المسؤولون التهم"، موقع الجزيرة نت، منشور بتاريخ 8 نوفمبر 2014، تاريخ الاطلاع: 3 جوان 2025، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2014/11/8/

غير المبرر، أو عدم وضع إشارات الخطر، معتبرة أن كل خطأ شكل جزءًا من سلسلة مترابطة من الأفعال أدت إلى النتيجة النهائية[1].

يتضح من خلال دراسة حالات تداخل الأسباب لا سيما في الجرائم غير العمدية كحوادث المرور متعددة الأطراف أن إثبات الرابطة السببية يمثل تحديًا جوهريًا أمام القضاء نظراً لتعدد الفاعلين وتشابك الأفعال وتنوع الظروف المؤثرة في النتيجة الضارة، وقد أظهرت التجارب القضائية المقارنة – الجزائرية، المصرية، والفرنسية – أن الاعتماد على نظرية قانونية واحدة (كالسبب المباشر أو الملائم) قد لا يكون كافيًا في جميع الأحوال، بل إن المرونة في التقدير القضائي، والاستعانة بالخبرة الفنية، تمثلان السبيل الانجح لتحقيق العدالة.

ويبدو أن الاتجاه الراجح، سواء في التشريع أو الاجتهاد يميل نحو تحميل كل فاعل جزءًا من المسؤولية بقدر مساهمته الفعلية في النتيجة طالما لم يثبت أن السبب اللاحق قد قطع رابطة السببية بصورة تامة مما يعكس نهجًا واقعيًا يأخذ بعين الاعتبار تداخل الأسباب وتعقيد الوقائع بدلًا من التقيّد بالنماذج النظرية المجردة.

ثانيا: صعوبة التقدير الفني

في نطاق الجرائم غير العمدية يُشكّل تحديد الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تحديًا حقيقيًا للقضاء وتبرز هذه الصعوبة بوجه خا عندما تكون طبيعة الفعل ذاته فنية أو تقنية أي تتطلب معرفة متخصصة لا يمتلكها القاضي كما هو الحال في القطاع الطبي أو في الأنشطة الصناعية المعقدة.

فبالنسبة للجرائم الطبية فالخطأ الطبي يتمثل في الخروج عن الأخطاء الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم والأصول الطبية المستقرة أو كان خطأً عاديًا لا يتعلق بالمهنة وينتج عن إهمال الطبيب وتقصيره وعدم احتياطه تجاه الحيطة والحذر الذي يمليها عليه واجب الحر وحسن التبصر.

كما انه ثمة فارق بين الخطأ الطبي والإهمال الطبي، حيث إن الخطأ الطبي هو الحدث الذي ينتج بدون توافر شرط القصد من جانب الطبيب الذي يقوم بمعالجة المريض، كما أنه ينتج

[1] Cour de cassation, chambre criminelle, 20 février 2001, n°00-81.203, publié au - 30 .Bulletin

(القرار في قاعدة البيانات "Légifrance": www.legifrance.gouv.fr)

في حالة عدم علم الطبيب بشيء حول الحالة الجسدية للمريض، وكذلك قد ينتج عن الشعور بالتوتر في أثناء إجراء العملية الجراحية، بينما الإهمال الطبي هو ذلك النوع من الجرائم التي ترتكب نتيجة جهل الطبيب بحالة المريض الذي يقوم بمعالجته، أيضًا ينتج الإهمال في الكثير من الحالات نتيجة عدم امتلاك الطبيب المعالج الخبرة الكافة بالمرض الذي يعالجه بالإضافة إلى أن هناك العديد من حوادث الإهمال التي تنتج عن عدم التعقيم بالطريقة الصحيحة أو عدم اهتمام الطبيب[1].

ويجدر بالذكر أن تحديد الصلة السببية في نطاق المسؤولية الطبية، يعد من أشق وأعسرها نظرًا إلى تعقيدات الجسم وتغير خصائصه وعدم وضوح الأدلة التي تؤدي إلى المضاعفات الظاهرة، وإن إقامة الصلة السببية أمر استقل بموجب محاكم الأساس لأنه يشكل مسألة واقعة وليس مسألة قانون وبالتالي فهو خاضع لتقديرها المطلق، إلا أنه يبقى خاضعًا لرقابة المحكمة العليا التي تنقض قرار محكمة الأساس كلما وجدت أنه غير معلل بصورة كافية لهذه الجهة[2].

كما يعد تحديد الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الشاق، لا سيما في حالات مضاعفات المرض وعدم وضوح الأسباب التي أدت إليها، بالإضافة إلى أن الضرر قد ينشأ من أكثر من سبب، وعلى الرغم من أن الفقه اقترح مجموعة من المعايير لحل المشكلة إلا أن القضاء انتهج نهجا واقعيا وعمليا، فقد أخذ بالأسباب التي تؤدي إلى الأخطاء العادية، والأكثر جسامة، فعلاقة السببية تعد متوفرة طالما أن الخطأ كان ضروريا لوقوع الضرر[3].

الواقع أن المحافظة على مصالح وحقوق المريض وضمان حماية فعالة لهذا الأخير تقتضي الأخذ بنظرية تعادل الأسباب في مجال المسؤولية الطبية بحيث يكون الطبيب مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمريض على الرغم من وجود أسباب أخرى ساهمت في وقوع هذا الضرر.

ولا شك أن الأخذ بنظرية السبب المنتج من شأنه أن يفتح الباب أمام إفلات الأطباء من المسؤولية في العديد من الحالات، كما أن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب سيلزم الطبيب أو من

---

[1] الشمري قيس موسى حسين محمد. "رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية". المجلة القانونية: مجلة علمية محكمة – الهيئة المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون سنة نشر، 489.

[2] الشمري قيس موسى حسين محمد، المرجع نفسه، 490.

[3] الشمري قيس موسى حسين محمد، المرجع السابق، 491.

شأنه إلزام الطبيب بالحر التام أثناء ممارسة العمل الطبي حتى لا يعرض حياة المريض أو صحته، فإذا توفي المريض على أثر عدة عمليات جراحية متتابعة أو تخلفت لديه عاهة مستديمة نتيجة ذلك وكان أحد الأطباء الذين تدخلوا في بداية سلسة العمليات قد نسي الة جراحية أو (كمادة) في جسم المريض خلا إجراء الجراحة فإن هذا الطبيب يكون مسؤولا أيضا بجانب غيره من الأطباء لأن الخطأ الذي ارتكبه لا يمكن إغفاله[1].

اذا يتّضح من خلال تحليل المسؤولية عن الجرائم الطبية أن اثبات رابطة السببية يمثل أحد أكثر الإشكاليات القانونية تعقيدًا، لا سيما في ظل تداخل العوامل البيولوجية والطبية والنفسية، خاصة حين تتعدد الأسباب المحتملة للضرر. ولأن القضاء يعتمد على التقدير الفني والواقعي في إثبات العلاقة بين الفعل الطبي والنتيجة الضارة، فإن هذا يستدعي اعتمادًا كبيرًا على رأي الخبراء، واتباع منهج مرن في التقييم، دون التقيد الحرفي بنظرية واحدة.

اما بالنسبة للجرائم الصناعية تُعد جرائم القتل الخطأ في المجال الصناعي من الجرائم غير العمدية التي تنجم عن الإهمال أو التقصير في تطبيق معايير السلامة المهنية، دون وجود نية مسبقة لإحداث الوفاة. تتعدد أنواع هذه الجرائم تبعًا لمصدر الخطأ، وتشمل:

- القتل الخطأ الناتج عن الإهمال الفني: مثل استخدام معدات معيبة أو عدم صيانتها بشكل دوري.
- القتل الخطأ بسبب عدم الالتزام بإجراءات السلامة: كعدم توفير وسائل الحماية الشخصية للعمال أو تجاهل تعليمات الأمان.
- القتل الخطأ المرتبط بسوء التنظيم والإدارة: مثل الضغط الزمني على العمال دون مراعاة ظروف العمل الآمنة.

يتّضح من خلال تحليل المسؤولية عن الجرائم الصناعية أن تحديد رابطة السببية يمثل أحد أكثر الإشكاليات القانونية صعوبة ايضا، لا سيما في ظل تداخل العوامل التقنية والتنظيمية والبشرية، خاصة حين تتعدد الأسباب المحتملة للضرر. ولأن القضاء يعتمد على التقدير الفني والواقعي في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة الضارة، فإن هذا يستدعي اعتمادًا كبيرًا على رأي الخبراء، واتباع منهج مرن في التقييم، دون التقيد الحرفي بنظرية واحدة كما ذكرناها سابقالذا، فإن تبني نظرية تعادل الأسباب في هذا السياق يظهر كخيار أكثر واقعية وعدالة،

[1] الشمري قيس موسى حسين محمد، المرجع نفسه، 505.

لأنه يعزز من حماية حقوق العمال، ويشجع المسؤولين على توخي أقصى درجات الحذر، مع تحميل كل مساهم في سلسلة الإهمال أو الأخطاء نصيبه من المسؤولية، حتى وإن لم يكن السبب الوحيد أو المباشر في إحداث النتيجة الضارة.

خلاصة الفصل الثاني

يركز هذا الفصل على خصوصية رابطة السببية في الجرائم الغير العمدية حيث يكون الخطاء لا القصد هو العامل الأساسي ويبرز التعقيد الذي يكتنف اثبات هذه العلاقة خصوصا في ضل تعدد الأسباب او العوامل الخارجية ويؤكد على ان اثبات السببية هو شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية رغم غياب النية او القصد

الخاتمة

الخاتمة

إن دراسة رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية تكشف بوضوح عن مدى التعقيد الذي يحيط بهذا العنصر الجوهري في البنية القانونية للجريمة، باعتباره الأداة التي تتيح للقاضي الربط بين الفعل المادي المرتكب والنتيجة الإجرامية المتحققة، سواء أكان ذلك في سياق الجريمة العمدية التي تُرتكب بإرادة متجهة نحو النتيجة، أو في الجريمة غير العمدية التي يغيب فيها القصد الجنائي ولكن تبقى الرابطة السببية قائمة كشرط لقيام المسؤولية.

وقد توصلنا في هذه الدراسة ان رابطة السببية تُعد حجر الزاوية في البناء القانوني للمسؤولية الجنائية، فلا يمكن تصور وجود جريمة إلا بتحقق علاقة سببية واضحة ومباشرة بين فعل الجاني والنتيجة المحظورة التي ترتبت عليه، هذه الرابطة ليست مجرد علاقة مادية عابرة، بل تتداخل فيها عناصر فلسفية وقانونية ومنهجية تجعلها من أبرز موضوعات البحث القانوني، وهو ما يفسر تباين الاتجاهات الفقهية واختلاف معايير إثباتها عبر المدارس والنظريات الفقهية والقضائية.

ففي إطار الجرائم العمدية مثل جرائم القتل أو الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة أو وفاة، لم يعطِ المشرع تعريفًا دقيقًا لرابطة السببية، لكن الاجتهاد القضائي نجح في سد هذا الفراغ من خلال تبني معيار السبب المباشر كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، مؤكدًا على ضرورة وجود علاقة سببية مادية وواضحة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة، لقد بيّنت الدراسة أن القصد الجنائي وحده لا يكفي، بل يجب أن يترافق مع تحقق رابطة سببية مباشرة، الأمر الذي يعكس تداخلاً وثيقًا بين الركن المادي والمعنوي في الجرائم العمدية Kوهذا يبرز بشكل واضح في اجتهادات المحكمة العليا التي جعلت إثبات السببية شرطًا أساسيًا لإتمام أركان الجريمة العمدية، وحكمت بعدم قانونية الأحكام التي تغفل هذا العنصر الحيوي.

أما من الناحية الفقهية، فقد أثارت مسألة معيار تحديد السببية جدلاً واسعًا، حيث ظهرت ثلاث نظريات رئيسية : **نظرية تعادل الأسباب** التي توسع من نطاق المسؤولية الجنائية أحيانًا إلى حد مبالغ فيه، و**نظرية السبب الأقوى** التي تضيق هذا النطاق مما قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب في بعض الحالات، **ونظرية السبب الملائم** التي جاءت كحل وسط أكثر توازنًا رغم ما وُجه إليها من انتقادات تتعلق بخلطها بين الركن المادي والمعنوي للجريمة .

وقد أظهرت الدراسة أن الاجتهاد القضائي الجزائري يميل في المجال الجنائي إلى اعتماد نظرية السبب الفعّال، في حين يتبنى نظرية تعادل الأسباب في المجال المدني، مما يكشف عن ازدواجية في المعايير وتباين في التطبيق العملي يحتاج إلى معالجة تشريعية واضحة أو توحيد اجتهادي.

وعند الحديث عن إثبات السببية في الجرائم العمدية، برزت إشكالات عملية مهمة

- أولها تعدد المتسببين في النتيجة الإجرامية، حيث يتحمل كل من ساهم بفعل مؤثر مسؤولية جنائية حتى لو تعذر تحديد الفعل القاتل بدقة
- ثانيًا تدخل العوامل الخارجية التي قد تؤثر في وقوع النتيجة، لكن المسؤولية تبقى قائمة ما لم تنقطع رابطة السببية نتيجة تدخل واضح لعامل خارجي غير متوقع
- ثالثًا، تأثير سلوك الضحية أو الغير لا يرفع مسؤولية الجاني إلا إذا كان السلوك هو السبب الوحيد والحصري للنتيجة

وهو ما يبرز الحاجة الملحة لتوظيف الخبرة الفنية الدقيقة في تحديد مدى تحقق السببية وربطها بالعناصر الواقعية للجريمة.

أما في مجال الجرائم غير العمدية، فتكمن خصوصية رابطة السببية في ارتباطها الوثيق بالخطأ باعتباره الركيزة القانونية التي تربط فعل الفاعل بالنتيجة الضارة .يختلف الركن المعنوي هنا عن الجريمة العمدية، إذ تغيب النية أو القصد الجنائي ويحل محلها الخطأ الناتج عن الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين، وهو ما ينسجم مع نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تؤكد على مسؤولية الفاعل نتيجة لهذا الخطأ، ولا يقتصر الخطأ في الجرائم غير العمدية على السلوك الإيجابي فحسب، بل يشمل الامتناع عن أداء واجبات قانونية ملزمة، ما يطرح إشكالات دقيقة في حدود المسؤولية الجزائية، لا سيما في الفصل بين السلوك السلبي المُلزم وغير الملزم قانونيًا.

وكذلك من اهم النتائج التي توصلنا اليها انه رغم أن هذه النظريات تؤسس لإطار نظري مهم إلا أن التطبيق العملي يكشف أن انقطاع السببية لا يتحدد فقط بالنظر إلى طبيعة العامل المتدخل، بل بمدى استثنائيته واستقلاله وتأثيره على مجرى النتيجة، وهو ما يظهر خصوصًا في حالات **تدخل قوة قاهرة**، أو **فعل الغير**، أو **الخطأ الجسيم من المجني عليه**، وهي كلها

عوامل قد تُفضي إلى نفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت أنها قطعت العلاقة السببية بشكل نهائي وحاسم.

كما أن إثبات السببية في الجرائم غير العمدية يشكل تحديًا قانونيًا وعمليًا كبيرًا نتيجة تعقيد الظروف الواقعية وتداخل الأسباب لا سيما في الحوادث المتعددة الأطراف والجرائم الطبية والصناعية، يتطلب هذا إثبات أن الخطأ هو السبب الفعلي والملائم للنتيجة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتحليل دقيق يعتمد على معيار الشخص العادي والظروف المحيطة، واستشارة الخبراء الفنيين، ويظهر من ذلك ضرورة مرونة القضاء في تبني النظريات القانونية المتعددة، وعدم الاقتصار على نظرية واحدة، للحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا وعدم إفلات المذنبين بسبب التعقيدات الفنية.

وأخيرًا، وبناءً على ما سبق يمكن القول إن تحديد رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة في الجرائم العمدية وغير العمدية يتم وفق معايير تختلف بحسب طبيعة الجريمة ففي الجرائم العمدية يعتمد القضاء غالبًا على معيار السبب المباشر، مشددًا على ضرورة وجود علاقة مادية وواضحة بين الفعل والنتيجة مع اقترانها بالقصد الجنائي مما يجعل رابطة السببية عنصراً يتكامل مع الركن المعنوي، أما في الجرائم غير العمدية فتُربط السببية بالخطأ ويُشترط إثبات أن هذا الخطأ هو السبب الفعلي والملائم للنتيجة مع مراعاة معيار الشخص العادي والظروف المحيطة والاستعانة بالخبرة الفنية عند الاقتضاء ومن ثَم، فإن تحديد رابطة السببية في كلا النوعين لا يخضع لمعيار واحد، بل يتطلب قراءة دقيقة للسياق الواقعي والقانوني، مما يفرض على القضاء مرونة منهجية وتقديرًا موضوعيًا يوازن بين حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. قورة عادل ، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ط 2001،

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1998

3. جلال ثَروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات: النظام القانوني الجنائي – نظرية الجريمة – نظرية المسؤولية الجنائية – نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة المنقحة، 1999، مصر

4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نادي القضاة، س 1979

5. علي عبد القادر القهوجي ومحمد زكي أبو عامر القانون الجنائي القسم الخا ,، الدار الجامعية, بيروت

6. رؤوف عبيد "السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة " مطبعة نهضة مصر ,2 1966 – 1386هـ

7. محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري ج 1 دار الهدى عين مليلة 1995.

8. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، مطبعة كاهنة الجزائر سنة 2003،

9. عبد المهيمن بكر، القسم الخا ، في قانون العقوبات، دون سنة النشر

10. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2014، بيروت لبنان

11. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخا والأموال، دار الفكر العربي، سنة 1987

12. محمود مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام ، الجريمة ، دار الفكر العربي ،سنة 1976.

13.الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى . سنة 2002

14.بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخا ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013

15.البغال وليد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، مصر

16.دون سنة النشر

17.عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد –دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية 1993،

18.معوض عبد التواب "الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ "، دار الفكر العربي د س ن

19.محمود نجيب حسني " القسم العام في قانون العقوبات " مطبعة جامعة القاهرة / الطبعة الرابعة 1977

20.عبد القادر بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، ط8، دار الشهاب، الجزائر، 2019

21.هاجر حمدي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المجد، الجزائر، 2020،

22.عبد الجليل بوحميدي، القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2017

23.محمود نجيب حسني، الخطاء الغير عمدي في قانون العقوبات، المحامات لسنة 1969 العددان السادس والسابع

24.فوده عبد الحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د. ط ، الإسكندرية، منشأة المعارف،2006م ،1427ه

25.حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1998

القوانين والاوامر والقرارات المحكة العليا

1. القرار المحكمة العليا الذي صدر في ظل العمل بالقانون رقم 1962 المؤرخ في 1962.12.31
2. قانون العقوبات
3. الامر : 66-156 ،المؤرخ في 18صفر 1386هـ/الموافق لـ 8/يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد49.
4. نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري
5. نص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري
6. نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري
7. نص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري
8. أنظر لنص المادة 258 ق.ع.ج
9. أيضا 288 ق ع
10. انظر نص المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
11. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 5 يناير 1982،الطعن رقم 27.373،
12. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0944560، بتاريخ 27 ديسمبر 2018.
13. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 26 جوان 1984، الطعن رقم 34.826.
14. قرار المحكمة العليا غ.ج.أ بتاريخ 6 نوفمبر 1984 الطعن رقم 34.357
15. قرار المحكمة العليا غ.ج.أ ، بتاريخ 09 ديسمبر 1974، تحت رقم 9023
16. قرار المحكمة العلياء غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2 جويلية 2003، طعن رقم 259.072
17. قرار المحكمة العليا في القرار رقم 337128 المؤرخ في 23 جانفي 2002

18. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975

المجلات والمحاضرات والمذكرات

1. نصر محمد أبو عليم، العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع الأردني والقضاء الأردني، مجلة دراسات وابحاث-المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 12 عدد4 سنة 2020، جامعة ال البيت، الأردن
2. بن حميش صوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، س 2015/2014
3. عبد السلام نور الدين محاضرات في القانون الجزائي الخا ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق 2020/2021
4. عبد العزيز شملال، مطبوعة القانون الجزائي الخا وجرائم الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس L.M.D تخصص قانون جنائي ،جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي 2021/2020
5. حنان المصلح، ياسمينة نوات، العلاقة السببية مذكرة ماستر قانون المقاولة وحدة القانون الجنائي المعمق، جامعة محمد الخامس ، الرباط 2024/
6. د ليطوش دليلة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالث ليسانس، القانون الجنائي الخا وجرائم الفساد، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2021/2020، 18وما يليها.
7. بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية وقانون جنائي 2019/2018
8. جلاب حنان ،السببية في جناية القتل ،د راسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005
9. عبد الله بن رشدان بن عتيق المطيري ، رابطة السببية في جريمة القتل العمد ، رسالة مقدمة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2009

10. مرسلي محمد، السببية في الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، السنة الجامعية 2018-2019
11. محمد بن طلحة، الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016،
12. شرفة خولة، مفهوم الخطأ الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية 2024/2023
13. [1] بوصيدة فيصل، محاضرات في القانون الجنائي الخا ، 2013/2012
14. محمد مزاولي، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، مجلة البحوث والدراسات العدد 10،سنة 2010،
15. هاجر حلوي، بسمة خليفية، الأحكام القانونية للقوة القاهرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2020-2021
16. بوسماحة أمينة، انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، سنة 2015،
17. الشمري قيس موسى حسين محمد. "رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية". المجلة القانونية: مجلة علمية محكمة – الهيئة المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون سنة نشر،

الاجتهادات القضائية

1. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج1، المؤسسة الوطنية للطبع والنشر ، الجزائر 1996
2. مأخوذ من سيدهم مختار من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العلياء دار موقع للنشر، الجزائر 2017

المواقع الالكترونية

المحاضرة2 نموذج من الجرائم الماسة بالأشخا (جريمة القتل)PDF | –
بحث ودراسة حول عناصر القصد الاحتمالي – قانون جنائي
https://www.eldjoumhouria.dz/article/28913/ 2025/03/13...12.38
https://www.aljazeera.net/news/2014/11/8 / 2025/04/10/17.43
www.legifrance.gouv.fr